جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للأملاك العقارية العامة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون عقاري

من إعداد الطالبتين

طنخي أمينة

بن يحي سعيدة

تحت إشراف الأستاذة

د. نجومن سناء

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: قرعيش العيد،أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية...رئيسا.

الأستاذ: موهوبي محفوظ، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.. ممتحنا.

الأستاذة: د.نجومن سناء، أستاذة محاضرة(أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية مشرفة.

السنة الجامعية

2016-2015

شكر و تقدير

إن الفضل و المنَة لله وحده الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل على هاته الصورة، فله الحمد ظاهرا وباطنا أولا وآخرا .

و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ."

فنتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة " نجومن سناء" التي أشرفت علينا في إنجاز هذا العمل بفضل إرشادها لنا التي كانت مرافقة بكل مراحل العمل بنصائحها لتوجهينا في إعداد هذه المذكرة .

فنسأل الله عز و جل أن يثبتها و يتقبل منها و أن يرفع درجتها في الدنياوالأخرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة التي خصصت من وقتها الثمين لدراسة ومناقشة هذه المذكرة ، فجزاهم الله خيراو سدد خطاهم وبارك في علمهم ، كما نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد عون المساعدة في إنجاز هذا العمل .

- أمينة
- سعيدة

إهداء

إلى والدتي الغالية ، رمز التضحية و العطاء و الحنان

إلى أبي الذي وهب جهده من أجل عيشنا الكريم

إلى أسرتي التي ترعرعت فيها إخواتي و أخواتي

أهدي هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يكون منفعة لغيرنا.

أمينة

إلى أغلى إنسان، إلى تاج وضع فوق رأسي كي لا ولن أهان أبي قدوتي في هذه الحياة.

إلى قلب رؤوف وعين ساهرة ظلت ترافقني في كلّ الدّروب

أمّي الّتي علّمتني الصّبر والإخلاص.

فيا ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا واحفظهما حتّى أنال رضاهما وأنا كبيرا.

إلى أسرتي الّتي ساندتني وكانت عونا لي ولو تكن عقبة أبدا في دراستي

وإلى إخوتي وأخواتي.

إلى كلّ من وقف معي في مسيرتي الدّراسيّة من بعيدأو من قريب حتّى ولو بكلمة طيّبة.

سعيدة

مقدمة

تقاس الدّولة بما تملكه من إمكانيات بشريّة وماديّة، ومدى قدرتها ونجاحها في تسييرهما وتشكّل الأملاك العامة جزءا هامّا منها، حيث من خلالها تستطيع رسم سياسة اقتصادية واجتماعية، وعليه فإنّ الدّولة تسعى دوما إلى اتّخاذ التّدابير المختلفة والنّاجعة لضمان السّير الحسن لهذه الثّروة الماديّة الهامة، الأمر الّذي جعل موضوع الملكيّة العقاريّة يعدّ من بين أهمّ المواضيع وأعقدها على الإطلاق، ويظهر ذلك من خلال تعدّد المراسيم والقوانين والأوامر الّتي صدرت في الجزائر منذ الاستقلال.

وقد عرفت المادة 02 من القانون 25/90 المؤرّخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمّن التّوجيه العقاري الأملاك الوطنية بنصَها:«الأملاك العقاريّة في مفهوم هذا القانون هي كلّ الأراضي أو الثّروات العقاريّة غير المبنيّة»[1].

كما تضمن القانون المدني في نصّ المادة 674 منه تعريفا للملكيّة كمايلي:

«الملكيّة هي حقّ التّمتّع والتّصرّف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة»[2].

و بالنّظر إلى الخصوصيّة والأهميّة الّتي تتميّز بها الأملاك الوطنيّة والمكانة الّتي تحتلّها هذه الأملاك في دراسات القانون الحديث حيث تعتبر عماد النّشاط الإقتصادي، فلقد خصّها المشرع بنظام حماية خاصّة سواء كانت هذه الحماية وقائيّة بشقيها المدنيّة والإداريّة أو حماية ردعيّة جزائيّة وهذا من أجل صيانتها من الاعتداءات الّتي تلحق بها والّتي تخرجها عن الهدف المخصّص لها والمتمثّل أساسا في تحقيق النّفع العام.

فالحماية المدنيّة إذن هي تلك الحماية الّتي أقرّها القانون المدني في نصّ المادة 689 [3]منه والّتي تنص على أنّه:«لا يجوز التّصرّف في أموال الدّولة أو حجزها أو تملكها بالتّقادم غير أنّ

---

[1]– قانون رقم 90–25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمّن التّوجيه العقاري، ج.ر، عدد 49 لسنة 1990، معدل ومتمّم بالأمر رقم 95–26 مؤررخ في 25 سبتمبر 1995، ج .ر ، عدد 55 لسنة 1995.

[2]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون المدني، ج.ر، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3]– المرجع نفسه.

القوانين الّتي تخصّص هذه الأموال لإحدى المؤسّسات المشار إليها في نصّ المادة 688 منه تحدّد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التّصرّف فيها».

بالإضافة إلى ما نصّ عليه المشرع في نصّ المادة 689 من القانون المدني نجده يؤكّد ذلك في القانون الأملاك الوطنيّة 90-30 على هذه المبادئ المقرّرة للحماية المدنيّة للأفراد من خلال نصّ المادة 06 منه الّتي تنصعلى أنّه:«تتكوّن الأملاك الوطنيّة العموميّة من الحقوق والأملاك المنقولة والعقاريّة الّتي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرّف الجمهور المستعمل إمّا مباشرة، أوبواسطة مرفق عام شريطة أن تكيّف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلعا أساسا مع الهدف الخاص لهذا المرفق...»[1].

ومثل هذه الأملاك غير قابلة للتّصرّف فيها من طرف الأفراد لكونها تدخل في النّظام العام بحيث لا يمكن للإدارة الّتي تملك هذا المال أن تتصرّف فيه بما يتعارض مع النفع العام الّذي خصّص من أجله و لأجله سواء كان هذا التّصرّف بمقابل كالبيع أو بلا مقابل كالهبة، وجب أن تجرّده أوّلا من صفته العامة وتحوّله إلى مال خاص، وعندئذ تستطيع أن تتصرّف فيه بجميع أنواع التّصرّفات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى عدم جواز كسب هذه الأملاك الوطنية العامة، حيث لا يمكن تطبيق قاعدة التقادم على الأموال العامة، لأنّها تتعارض مع تخصيص المال العام للنّفع العام كونها تعدّ ملك للمجموعة الوطنيّة لا يمكن تملكها من طرف الغير وتظهر أهمية هذه القاعدة في كونها الوسيلة الفعّالة لحماية الأموال العامة ضدّ اعتداءات الأفراد لاسيما بعد انتشار ظاهرة قيام الأفراد باغتصاب الأموال العامة للدولة وخاصة العقار منها، وبغضّ النظر عن هاتين القاعدتين هناك قاعدة أخرى تجسد الحماية المدنية و التي تقر بعدم جواز الحجز عليها وتعتبر هذه القاعدة كمكمل و كنتيجة لقاعدة عدم جواز التّصرّف في الأملاك الوطنيّة العامّة، لأنّه إذا كان نقل ملكيّة الأملاك الوطنيّة إلى الغير بإحدى التّصرّفات القانونيّة مثل البيع والهبة غير جائزة للتّعارض ذلك

[1]– قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالأملاك الوطنيّة، ج.ر، عدد 52 لسنة 1990، معدل ومتمّم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر، عدد 44 لسنة 2008.

مع التّخصيص النّفع العام[1]، فإنّه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التّنفيذ الجبري عليها، والسّبب في ذلك واضح وهو أنّ التّنفيذ الجبري يؤدي حتما إلى نقل ملكية مال عمومي إلى ذمّة طالب التّنفيذ وهذا غير جائز لأنّه سيؤدّي بتعارض مع المنفعة العامة.

ومن خلال المبادئ المقرّرة في القانون المدني لحماية الأملاك الوطنيّة العامّة فإنّه لا تكفي هاته المبادئ لوحدها حماية هذه الأملاك الوطنيّة من جميع الاعتداءات الغير القانونيّة، لهذا هناك قواعد إداريّة من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنيّة ويظهر ذلك ضمن قانون الولاية حسب نصّ المادة 132 منه التي تقر بأنّه: « تتم عمليات اقتناء الأملاك العقاريّة وعقود امتلاكها من طرف الولاية والمؤسّسات العموميّة وفقا للشروط المحدّدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها»[2].

وكذا نجد المادة 117 من قانون البلديّة من خلال فقرتها الأولى الّتي جاءت عباراتها كالتّالي: «تسهر البلديّة على الحفاظ على وعائها العقاري وضّح الأولويّة في تخصيصها لبرامج التجهيزات العموميّة والاستثمار الاقتصادي.

تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقاريّة التّابعة للأملاك العموميّة للدّولة»[3].

أمّا الحماية الإداريّة المقرّرة للأملاك الوطنيّة فتتمثّل في ضرورة جردها والالتزام بصيانتها والرقابة عليها، فقد أوجب القانون على الإدارة المالكة للمال العام أو المخصّص لها والمسيّرة له حمايته، وذلك باستعمال الوسائل القانونيّة المخوّلة لها، وهذه الوسائل تتمثّل في جرد الأملاك الوطنيّة وجاء بمضمون هذه الفكرة المرسوم التّنفيذي 91-455 المتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة العموميّة[4]، فالجرد إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنيّة العموميّة والخاصّة، يفرضه القانون على الإدارة ويقتضي منها تخصيص مبالغ ماليّة من ميزانيتها ترصد لصيانة هذه الأملاك، إمّا بواسطة أجهزتها الفنّية أو عن طريق التّعاقد مع الأشخاص والمؤسّسات الخاصة المؤهّلة

---

[1]-عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004، ص.25 .

[2]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتضمّن قانون الولاية، ج.ر، عدد 12 صادر في29 فيفري 2012.

[3]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 يتضمّن قانون البلدية، ج.ر، عدد37 صادر في03 جويلية 2011.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج.ر، عدد 60 لسنة 1991.

والرقابة عليها لحماية الأملاك الوطنيّة العموميّة، وتتمّ عمليّة الرّقابة هذه بإتباع الإجراءات القانونيّة المطلوبة في ذلك.

إضافة لكل من الحماية المدنية و الحماية الإدارية أضاف المشرع الحماية الجزائية التي تعتبر أحد أنواع الحماية القانونيّة، بل وأهمّها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان هذه الحماية بحيث تتميز بضوابط معينة أقرها كل من قانون العقوبات و قانون الأملاك الوطنية و تتضمن التّدابير والجزاءات الّتي أقرّها المشرع لدفع الاعتداء والحفاظ على النّظام العام، وعليه فإنّ حماية الملكيّة العقاريّة عن طريق التّشريع الجزائي يعدّ إجراءا يشكّل حصنا لمنع التّعدّي على الملكية العقاريّة.

إن أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي للخصوصية والأهمية الّتي تتميز بها الأملاك العقاريّة والمكانة الّتي تحتلها في دراسات القانون الحديث، و قد حاولنا دراسة هذا الموضوع رغم العراقيل الّتي واجهتنا في انجازه والتي تتمثل أساسا في قلّة المراجع المتخصّصة في حماية الأملاك الوطنيّة العموميّة أو حتّى الأملاك الوطنيّة بحدّ ذاتها، لذا فقد اعتمدنا بالدّرجة الأولى على القوانين والمراسيم التنفيذيّة ذات العلاقة بالموضوع وهو ما دفعنا إلى استعمال المنهج التّحليلي الاستنباطي لهذه النّصوص للخروج بالأحكام المتعلّقة بالحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامة سواء من حيث محلّها أو وسائلها.

و على هذا الأساس طرحنا الإشكالية التالية:

إلى أيّ مدى ضمن المشرع الجزائري حماية فعّالة للأملاك الوطنيّة العامّة من الجرائم الواقعة عليها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

بحيث سنتناول من خلال الفصل الأوّل محل الحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامة التي يندرج فيها تحديد المقصود بالأملاك الوطنية العامة في المبحث الأول سنتناول فيه كل من تعريف الأملاك الوطنية العامّة وكذا تمييز الأملاك الوطنيّة العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة، أما في المبحث الثاني سوف نتناول فيه أنواع الأملاك الوطنيّة العامة وطرق تكوينها والتي تنقسم إلى أملاك وطنية طبيعية وأملاك وطنية إصطناعية مع طرق تكوينها.

أما في الفصل الثاني فنتناول وسائل الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العامة التي تندرج فيه المبادئ المقررة للحماية الجزائية للأملاك الوطنية العامة في المبحث الأول الذي سنتناول فيه كيفية حماية الأملاك الوطنيّة العامّة ضدّ تصرّفات الإدارة والأفراد وتحديد العناصر المكوّنة لجريمة الإعتداء على الأملاك الوطنيّة العامة أما في المبحث الثاني سنتناول تصنيف بعض أشكال الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة وعقوباتهاوالتي تنقسم إلى مخالفات و جنح و جنايات .

الفصل الأول

إنّ الإدارة وهي تمارس نشاطها بغية تحقيق أهداف المنفعة العامّة وجب أن تتوفّر لديها الأموال اللّازمة لإدارة نشاطها، أي امتلاك الدّولة والإدارات العموميّة مجموع أموال عقاريّة ومنقولة، وهذا ما يطلق عليها بالمال العام[1].

قد تكون هذه الأموال خاصّة أوعامة، فالأموال الخاصّة هي أموال(أملاك) تملكها الدّولة أوالأشخاص الاعتبارية بغرض استغلالها والحصول على كلّ ما تنتجه من موارد ماليّة، الأموال عامّة فهي أموال تخصّص للنّفع العام أي ليستعملها الجمهور مباشرة، ولا ريب في أنّ موضوع الأموال العامّة يحتلّ مكانا بارزا في دراسات القانون لاسيما في العصر الحديث لأنّها تشكّل عصب كلّ نشاط إداري لذلك من الضّروري أن تتوفّر لدى الدّولة وباقي الأشخاص المعنويّة العامّة الوسائل اللاّزمة لتسيير مرافقها العامّة والقيام باختصاصاتها[2].

ومجموع هذه الأموال يصطلح عليها قانونا بالأملاك الوطنيّة، وخير ما يمكن أن نستدلّ به كدليل على ذلك ما ورد في دستور 2016 ضمن المادتين 18و20 منه اللّتان تحدّدان مفهوم الأملاك الوطنيّة[3]. كما صدر في هذا السّياق قانون التّوجيه العقاري رقم 90-25 ضمن المواد 25.24 و26 منه[4].

وقانون الأملاك الوطنيّة 90-30 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990 الّذي يحدّد الأملاك ونظامها القانوني، والّذي عدل بالقانون رقم 08-14 المؤرّخ في 20 يوليو2008[5].

---

[1]- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري: النّشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، الجزء الثاني، دارالهدى، الجزائر، 2010، ص.90.

[2]- حسين عثمان محمد، محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.439.

[3]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016، يعدل ويتمم القانون رقم08 – 19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 يعدل ويتمّم القانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002 يعدل ويتمّم مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

[4]- أنظر المواد 24، 25، 26 من القانون رقم 90-25، مرجع سابق.

[5]- راجع أحكام القانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

بما أنّ ما يهمّنا في الأملاك الوطنيّة بنوعيها هوالأملاك الوطنيّة العامّة سنحاول من خلال هذه القوانين دراسة تعريفها مع تمييزها عن الأملاك الوطنيّة الخاصّة(المبحث الأوّل) وتبيان أنواعها وكيفية تكوينها(المبحث الثّاني).

المبحث الأول

تحديد المقصود بالأملاك الوطنيّة العامة

اهتم المشرع الجزائري بحق الملكيّة وخاصّة الملكيّة العقاريّة والحقوق العينيّة العقاريّة الّتي تملكها الدّولة وجماعاتها المحلّية، ويظهر هذا من خلال تعدّد المراسيم والقوانين والأوامر الّتي صدرت في هذا المجال.

بحيث يطلق على هذا الجانب من الأموال الّتي تملكها الدّولة«الأملاك الخاصّة» (Domaine privè)، بينما يسمّى الجزء الآخر من الأموال «الأملاك العامة» (Domaine Public)، وهذه التّفرقة بين الأموال العامّة والخاصّة، حديثة نسبيّا، وهي وليدة التّطوّر البطيء [1].الأمر الّذي استدعى إلى ورود عدّة تعاريف للملكيّة الوطنيّة العامّة سواء تعلّق الأمر بالتّعريف الفقهي أوالتّعريف القانوني أوالتعريف القضائي، ممّا يستوجب تحديد هذه التّعاريف (مطلب الأوّل) وتميزها عن الأملاك الوطنية الخاصّة(مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف الأملاك الوطنيّة العامة

بالإعتماد على النّصوص القانونيّة الّتي تحكم الأملاك الوطنيّة العامّة، وفي ظلّ القوانين والتّنظيمات ومختلف الآراء الفقهيّة والإجتهادات القضائيّة في هذا المجال سنحاول أن نبرز ذلك من خلال تحديد التّعريف الفقهي(الفرع الأوّل)، التّعريف القانوني(الفرع الثّاني)، والتّعريف القضائي(الفرع الثّالث) للأملاك الوطنيّة.

---

[1]–عبد السلام يوسف، حطاطاش عبد العزيز، مرجع سابق، ص.3.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محدّدا وشاملا للأملاك الوطنيّة[1]، كذلك تباينت آراء الفقهاء في هذا الشّأن.

فهناك من يرى أنّ المعيار الّذي يميّز الأموال العامّة هومدى تخصيص المال العام لإستعمال الجمهور مباشرة، وهناك ما يردّ ذلك إلى تخصيص المال للمرافق العامّة ورأي ثالث يرى بأنّه تخصيص المال العام يكن الغرض المنفعة العامّة[2].

لهذا نستخلص أهمّ ما توصّل إليه الفقهاء الفرنسيون من خلال التّعريف الفقهي للأملاك الوطنيّة العامّة والّذي انقسم إلى ثلاث مذاهب فقهيّة مختلفة

أولا: تخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة

فيرى هذا الجانب من الفقه أنّه لكي يعتبر المال عامّا يجب أن يكون مخصّصا لاستعمال الجمهور مباشرة، ومن هنا يكون المال بطبيعته غير قابل للملكيّة الخاصّة ومن أمثلة ذلك: الجسور،الأنهار البحار...إلخ، ويتوفّر هذا المذهب على عنصرين لإعتبار المال عامّا هما تخصيص المال لإستعمال الجمهور مباشرة وعدم قابليّة المال العام للتّملّك الخاص[3].

ويمثّل فقه هذه المدرسة رأيان قال بهما الفقيه ديكروك(Ducrocq) والفقيه برتملي (H.Borthemly)، إذ يتّفق كلا منهما في ردّ صفة العموميّة للمال العام إلى طبيعة المال ذاته، إلاّ أنّه مختلفان في تأصيل نظريتهما.

---

[1]– شرفاوي فاطمة الزهراء، حماية الأملاك الوطنيّة في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كليّة الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2011، ص.4.

[2]– محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونيّة والأمنيّة في حماية المال العام(وفقا لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتّشريع الإسلامي وآراء الفقه وأحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك)، الطبعة الأولى، إتراك النشر والتّوزيع، القاهرة،2006، ص. ص.3-4.

[3]– المرجع نفسه، ص.4.

فقد إعتمد «ديكروك» في نظريته على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التّمييز، بحيث إستبعد المنقولات من نطاق الأموال العامّة ذلك بالقول بأنّ العبرة في المال تكون لطبيعة ذاته، وما إذا كان قابلا للتّملّك الخاص أوغير قابل له يعد مالا عامّا أوخاصّا وإنّ المال الّذي لا يكون قابلا للتّملّك بطبيعته هوالّذي تخصّص لإستعمال الجمهور مباشرة، لا المخصّص لخدمة مرفق عام على أن يكون هذا عقارا لا منقولا، ويمكن القول أنّ«ديكروك» اعتمد في نظريته على ثلاث عناصر لابدّ من وجودها مجتمعة في المال لكي يمكن عدّه مالا عامّا وهي:

1- أن يكون المال بطبيعته غير قابلة للملكيّة الخاصّة كالأنهار، الميادين العامّة والطّرق...إلخ.

2- أن يكون مخصّصا لإستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام، فهولا يدخل في عدّاد الأموال العامّة، المباني الحكوميّة والمعسكرات لأنّها لا تكون مخصّصة لإستعمال الجمهور مباشرة إلاّ إذا وجد نصّ قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك ويخضع هذا النّوع من الاستعمال إلى ثلاثة مبادئ أساسيّة هي: الحريّة والمساواة والمجانيّة.

3- أن يكون هذا المال عقارا لا منقولا لأنّ المنقولات بطبيعتها يمكن أن تكون محلّا للملكيّة الخاصّة إلاّ أنّه مع ذلك يتجاوز هذا فيلحق بالأموال العامّة تطبيقا لنظريّة التبعيّة كالآثار في المتاحف الوطنيّة أوالكتب في المكتبات،فإذا وجدت هذه العناصر جميعا في المال عدّ مالا عامّا أمّا إذا فقدت أيّ منهما فإنّه يصبح مالا خاصا إلاّ إذا ورد نصّ خاص خلاف ذلك.

ولا يختلف الفقيه برتلمي عن ديكروك في عدّ طبيعة المال وكونه غير قابل للملكيّة الخاصّة معيار للتّمييز بين المال العام من المال الخاص إلاّ أنّه لا يرجع في تأصيل نظريته على نصوص قانون المدني، وإنّما إلى الاستدلال العقلي والمنطق وحده الّذي يمكن أن يهدف إلى تمييّز الأموال العامّة من الأموال الخاصّة[1].

فقد تناول الأموال العامّة الّتي لا خلاف عليها فوجد أنّها تختلف من جهة الواقع عن ملكيّة الأفراد إختلافا يبرز أفرادها بأحكام قانونيّة خاصّة، لذلك فمن الطّبيعي خضوعها لقواعد خاصّة ولا

---

(1)-نوفل علي عبد الله صفوالدليمي، الحماية الجزائيّة للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للنّشر والتّوزيع، الجزائر 2005، ص.ص.102-103.

تجوز التّصرّف فيها أوبتملكها بالتّقادم فإنّ برتملي فقد استبعد المباني من نطاق الأموال العامّة إلاّ إذا وجد نصّ يقضي بخلاف ذلك، كما إستبعد المنقولات كذلك ويرى أنّ الحماية الّتي يفرضها المشرع أحيانا على بعض الأموال المنقولة لا يرجع إلى كونها من الأموال العامّة، بل يرجع ذلك إلى وجود نصّ في تشريعات خاصّة يفرض مثل هذه الحماية[1].

لكن يؤخذ على هذا الرأي أنّه محلّ انتقاد في شقّيه الأوّل والثّاني على الرّغم من المحاولات الّتي بذلها كلّ من الفقيه ديكروك والفقيه برتملي لإيجاد معيار لتمييز بين الأموال العامّة من الأموال الخاصّة، والحجج الّتي ساقوها لتأييد نظريتهم ولتدليل على صحتها.

فبالنّسبة للشّق الأوّل وهوتخصيص المال العام لاستعمال الجمهور مباشرة فهي فكرة غير كافية لإستيعاب كافة الأموال الّتي تعتبر أموالا عامّة لأنّ هناك أموالا لا تخصّص لإنتفاع الجمهور مباشرة ومع ذلك فإنّها تعدّ من الأموال العامّة بإتّفاق الجميع كالمباني العامّة والحصون العسكريّة، ومن هنا يكون المبدأ قد ضيق كثيرا فكرة المال العام، الّتي ازدادت اتّساعا في الوقت الحاضر والّتي أصبحت مشمولة بحماية الجنائيّة والإداريّة والمدنيّة والقضائيّة والأمنيّة.

أمّا بالنّسبة للشّق الثّاني وهوعدم قابليّة المال العام للتّملّك الخاص ففيه مصادرة على المطلوب، حيث أنّ عدم قابليّة المال العام للتّملّك الخاص نتيجة مترتّبة على ثبوت صفة العموميّة للمال وليس عنصرا أساسيّا في طبيعة المال.

إنّ هذا المذهب ينافي طبيعة الأشياء، فليس ثمّة مال غير قابل للتّملّك بطبيعته ولا يوجد أموال تخرج بطبيعتها عن التّملّك الخاص.

كما انتقد هذا المذهب كذلك لكونه اعتمد على نصوص القانون المدني الّتي تعرّضت بدورها للنّقد، ومن جهة أخرى الإستدلال المنطقي لا يمكّن التّحدّث عن قابليّة التّصرّف بالممتلكات الّتي لا يمكن أن تكون قابلة للتّملّك بطبيعتها[2].

---

[1]– المرجع نفسه، ص.ص.104-105.

[2]– محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص.5.

ثانيا: تخصيص المال لمرفق عام

يرى جانب من الفقيه الفرنسي بضرورة الأخذ بمعيار تخصيص المال العام لمرفق عام ومن أنصار فقهاء مدرسة المرفق العام الّذين نادوا بهذا المعيار ديجي(Duguin) والفقيه جيز(Jezz) فيرى «ديجي» إنّ معيار المال العام يكمن في تخصيصه بشكل مباشر لهذا المرفق، لذلك فإنّه لا يعدّ مالا عامّا إلاّ الأموال الّتي تكون مخصّصة لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدّولة، أمّا إذا لم تكن مخصّصة لخدمة مرفق عام فلا تعدّ من الأموال العامّة حتّى وإن كانت مخصّصة لاستعمال الجمهور.

إلاّ أنّ هذا المعيار تعرّض للنّقد، لأنّ الأخذ بمفهومه يؤدّي إلى توسيع دائرة الأموال العامّة فتشمل جميع الأموال الّتي تخضع له الأموال العامّة والحماية المقرّرة لها إذ لا جدوى من شمول أموال ضئيلة القيمة كأدوات المكاتب والأقلام بالحماية المقرّرة للأموال العامّة.

أمام هذا النّقد حاول أنصار هذا المذهب إلى تصحيح خطئهم بالقول أنّ المال العام هوالّذي يكون ضروريّا لتسير المرفق العام[1].

ثالثا: تخصيص المال العام للمنفعة العامة

لقد نادى أنصار هذا المذهب كلّ من الفقيه هوريو(Houriou) والفقيه فالين(Valine) بأنّ صفة العموميّة للمال العام يرتبط أساسا بفكرة التّخصيص للنفع العام. بحيث توصّل الفقيه هوريوبالقول بأنّ هذا المعيار مزدوج يجمع في آن واحد بين التّخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتّخصيص للمرفق عام، لكنّ ينكر صفة العامّة لبعض الأموال رغم تخصيص يكون للنّفع العام[2].

الأمر الّذي أدّى إلى توجيه عدّة انتقادات ذاتها الّتي وجّهت إلى المذاهب السّابقة الذّكر والّتي أدّى إلى توسيع نطاق الأموال العامّة إلى إدخال أموال قليلة في عدّاد الأموال العامّة لذلك حاول أنصار هذا المذهب إلى وضع ضوابط تحدّد نطاق هذا المعيار في محاولة لتجاوز الانتقادات الّتي

---

[1]– نوفل علي عبد الله صفوالدليمي، مرجع سابق، ص.108.

[2]– باعيسى خالد، حماية الأملاك الوطنيّة العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصّص قانون إداري، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2013، ص.06.

توجه إليه، فقد اشترط هوريو وجوب أن يتمّ التّخصيص للنّفع العام بقرار صريح من الإدارة، لأنّ قرار التّخصيص الصّادر من الإدارة هو وحده الّذي يكون له الأثر في إلحاق الصّفة العامّة بالمال.

وبالرّغم ممّا قدّمه لنا الفقيه هوريو من دلائل وحجج إلاّ أنّها لم تكن كافية الأمر الّذي جعل الفقيه فالين(Valine) يقوم بمحاولة ثانية لوضع ضوابط تحدّد نطاق هذا المعيار، فذهب إلى قصر الأموال العامّة على ما يكون مهمّا فقط ولا يمكن الاستغناء عنها أوالتّعويض عنها في حالة فقدها أوتلفها، لذلك فإنّه يعرف المال العام بأنّه كلّ مال مملوك لشخص إداري يترتّب على التّكوين الطّبيعي أوتهيئة الإنسان له أوبسبب أهمّيته التّاريخيّة أوالعلمية أويصبح ضروريّا لخدمة مرفق عام أولإشباع حاجة عامّة ولا يمكن الإستعانة عنه بمال آخر في القيام بهذه الوظيفة[1].

وقد انتقد الفقيه (قالين) على أساس أنّه يجب أن يكون المال العام ملكا للدّولة أولأحد الأشخاص القانون العام حتى يتّسم بصفة العموميّة، أمّا إذا كان ملكا لأحد الأفراد فلا يكون مالا عامّا إلاّ إذا انتقل هذا المال إلى الشّخص من أشخاص القانون العام هذا من جهة.

من جهة أخرى انتقد أيضا بأنّه يجب أن يكون مخصّصا بالفعل للنّفع العام باستعمال الجمهور مباشرة له وذلك باستخدام الجمهور لها كالطّرق والميادين العامّة...إلخ[2].

رغم الانتقادات الّتي وجّهت لهذا المذهب حيث يمنح للإدارة سلطة واسعة في تحديد نطاق المال العام إلاّ أنّه المعيار الأرجح والمأخوذ به فقها وقضاءا بحيث تندرج بموجبه في الأموال العامّة كلّ الأموال الموضوعة تحت تصرّف الجمهور مباشرة والأملاك المخصّصة لمختلف المرافق العامّة[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

أولا: في الدستور

وردت في الدستور 2016 ضمن المواد 18 و20 تعالج فكرة الملكيّة العامّة، فقد نصت المادة

---

(1) – نوفل علي عبد الله صفوالدليمي، مرجع سابق، ص.111.

(2) – محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص.07.

(3)– باعيسى خالد، مرجع سابق، ص.06.

18على أن: «الملكيّة العامّة هي ملك للمجموعة الوطنيّة وتشمل باطن الأرض والمناجم المقالع والموارد الطّبيعيّة للطّاقة والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بسكك الحديديّة والنّقل البحري والجوّي والبرّي والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وأملاك أخرى محدّدة في القانون»[1].

كما جاء نصّ المادّة 20 من نفس الدّستور بصفة التّالية:«الأملاك الوطنيّة تحدّدها القانون وتتكوّن من الأملاك العامّة والخاصّة والّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة وثمّ يتمّ تسيير الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون»[2].

ويبدومن قراءة المادتين 18 و20 من الدّستور2016، أنّ المشرع الدّستوري لم يضع معيارا موضوعيّا للمال العام أوالملكيّة العامّة وإنّما اكتفى بالنّص على بعض صور الملكيّة العامّة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنّه ختم نصّ المادة 18 المذكور أعلاه بعبارة وأملاك أخرى محدّدة في القانون »، ما يفيد أنّ التّعداد ليس واردا على سبيل الحصر، وهوالأمر الذّي يتمّ تأكيده في المادة 20 من الدّستور بقوله:«الأملاك الوطنيّة يحدّدها القانون وتتكوّن من الأملاك الوطنّية العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة»، وهكذا فإنّ الدّستور الجزائري لم يكن صريحا في أخذه بمعيار معيّن في تمييز المال العام أوالملكيّة العامّة، وإنّما اكتفى بضرب أمثلة لما يعتبر من الأملاك أملاكا عامّة[3].

ثانيا: في القانون المدني

لقد تولى المشرع تحديد الأموال العامّة في نصوص أساسية في هذا القانون، ضمن المادة 688 منه على أنّه:«تعتبر أموال الدّولة، العقارات والمنقولات الّتي تخصّص بالفعل أوبمقتض نصّ

---

[1] – أنظر المادة 18 من الدستور2016، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 20، المرجع نفسه.

[3]– بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائيّة للمال العام، مذكّرة لنيل شهادة ماستر، تخصّص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012، ص.11.

قانوني لمصلحة عامّة أولإدارة أولمؤسّسة عموميّة أولهيئة لها طابع إداري أولمؤسّسة اشتراكية أولوحدة مسيّرة ذاتيّا أولتعاونيّة داخلة في نطاق الثّروة الزّراعيّة»[1].

ونصّت المادة 773 منه على أنّه:«تعتبر ملكا من أملاك الدّولة، جميع الأموال الشّاغرة الّتي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الّذين يموتون عن غير وارث أوالّذين تهمل تركتهم».

ونصّت المادة 779 على أنّه:«تعتبر ملكا للدّولة الأرض الّتي ينكشف عنها البحر، لا يجوز تعدّي على أرض البحر والأرض الّتي تستخلص بكيفية صناعيّة من مياه البحر تكون ملكا للدّولة ».

وجاء في نصّ المادة 692 فقرة 2:«وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للمجموعة الوطنيّة»[2].

ونفهم من صرّيح نصّ المادة 688 أنّ القانون المدني سوّى بين العقارات والمنقولات المملوكة للدّولة أولأحد الأشخاص الاعتبارية العامّة نجده قد بيّن الشّروط الواجب توافرها في المال حتى يكتسب صفة العموميّة وبالتّالي تمتدّ إليه أوجه الحماية المدنية، وهذه الشّروط تتمثل فيمايلي :

الشرط الأول: هوأن يكون المال سواء كان عقارا أومنقولا مملوكا للدّولة أولأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

الشّرط الثّاني: وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أوالحجز عليها أوتملكها بالتقادم [3].

على التّعريفات المختلفة والمتقاربة التّي جاءت بها النّصوص القانونيّة السّابقة الذّكر يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري اعتمد على معيار التّخصيص للنّفع العام في تعريفه للأملاك الوطنّية العامّة.

---

[1]– أنظر المادة 688 من ق.م.ج، مرجع سابق.

[2]– أنظر المواد 773، 779، 692/2، المرجع نفسه .

[3]– السنهوري أحمدعبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، حقّ الملكيّة، جزء الثّامن، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص.91.

ثالثا: في قانون الأملاك الوطنيّة

إضافة إلى ما جاء به كلّ من الدّستور2016 ضمن مواده 18 و20، وكذا القانون المدني من خلال استقرائنا للمواد 688 و773 و779 و692 فقرة 02 منه نجد كذلك قانون الأملاك الوطنيّة أعطى مجال تعريفه لهذه الأملاك ضمن المادة 01 منه:«تحدّد هذا القانون مكوّنات الأملاك الوطنيّة وكذا القواعد الخاصّة بتكوينها وتسيرها ومراقبة استعمالها».

كما نجد المادة 02 من ذات القانون ما يفيد:«عملا بالمادتين 18 و20 من الدّستور:«تشمل الأملاك الوطنيّة على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقاريّة الّتي تحوزها الدّولة وجماعتها الإقليميّة في شكل ملكيّة عموميّة أوخاصة، وتتكوّن هذه الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة التّابعة للدّولة، الأملاك العموميّة والخاصّة التّابعة للولاية، الأملاك العموميّة والخاصّة التّابعة للبلديّة».

كما تنصّ المادة 03 من ذات القانون:«عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثّل الأملاك الوطنيّة العامّة، الأملاك المنصوص عليها في نصّ المادة 02 السّابقة الذّكر الّتي لا يمكن أن تكون محلّ ملكيّة خاصّة بحكم طبيعتها أوغرضه، أمّا الأملاك الوطنيّة الأخرى غير مصنّفة ضمن الأملاك العموميّة والّتي تؤدّي وظيفة إمتلاكيّة وماليّة فتمثل الأملاك الوطنيّة الخاصّة».

بالرّجوع إلى أحكام نصّ المادة 12 من نفس القانون تنصّ على أنّه:«تتكوّن الأملاك الوطنيّة العموميّة من الحقوق والأملاك المنقولة والعقاريّة الّتي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرّف الجمهور المستعمل إمّا مباشرة، وإمّا بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيّف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أوتهيئتها الخاصّة، تكييف مطلق أوأساسيّا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملاك الّتي تعتبر من قبيل الملكيّة العموميّة بمفهوم المادة 18 من الدّستور...»[1].

يتّضح من خلال المادة 12 السّالفة الذّكر أنّه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنيّة العامّة موضوع تمليك خاص أوموضوع تمليكيّة، كما يتّضح كذلك أنّ الأملاك الوطنيّة العموميّة هي

[1]– أنظر المواد 01،02،03،12 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق .

مخصّصة لاستعمال الجمهور مباشرة، أوعن طريق مرفق عام، كما يتّضح كذلك أنّ المشرع يعتمد على معيار التّخصيص للنّفع العام[1].

بغضّ النّظر عن قانون الأملاك الوطنيّة فقد أولى قانون التّوجيه العقاري رقم 90-25 كذلك أهميّة بارزة لهذا الموضوع، بحيث جاء ليبيّن الملكيّة العامّة أوالأملاك الوطنيّة العامّة العقاريّة والملكيّة العقاريّة الخاصّة، وتصنيف الملكيّة والقيود الّتي ترد عليها والغرض منه ذلك هوالعمل على استقرار الأملاك الوطنيّة وتوجيه كيفيّة استخدامها واستغلالها، بحيث تشمل الأملاك جميع العقارات التّابعة للدّولة والجماعات المحليّة وتتكوّن من الأملاك الوطنيّة العامّة والخاصّة[2].

وهذا حسب ما ورد في نصّ المادة 24 من القانون 90-25 على أنّه:«تتكوّن الأملاك العموميّة من الأملاك الوطنيّة الّتي تملك الخواص إيّاها بسبب طبيعتها أوالغرض المسيطر، أمّا الأملاك الوطنيّة الأخرى فتكون خاصّة»[3].

وتتكوّن الأملاك الوطنّية بطرق ووسائل الامتلاك القانونيّة منها عقود الشّراء، التّبرّع، التّبادل التّقادم، الحيازة، الشفعة، الشّركات الّتي لا وارث لها، ونزع الملكيّة من أجل المنفعة العامّة وبذلك كلّ العقارات الّتي لا وارث لها والّتي تقع في الإقليم الجزائري، هي ملك للدّولة الجزائريّة بقوّة القانون[4].

الفرع الثّالث: التّعريف القضائي

يضفي مجلس الدّولة الفرنسي الصّفة العامّة للمال على أساس معيار التّخصيص للنّفع العام سواء بتخصيص المال لاستعمال الجمهور أولخدمة مرفق عام، وهناك أموال يبدوأنّها لا تخضع

---

[1]- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنيّة في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير، تخصّص قانون إداري، المركز الجامعي، تبسة، 2008، ص.4.

[2]- بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكيّة العقاريّة والحقوق العينيّة العقاريّة في التّشريع الجزائري، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2004، ص.41.

[3]- أنظر المادة 24 من القانون رقم90 -25، مرجع سابق.

[4]- بن عبيدةعبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.43.

لهذا المعيار، لكنّ يعتبرها القضاء أموالا عامّة بالتّبعيّة، فإذا وجدت علاقة ماديّة بين مال معيّن وبين مال عام معيّن آخر يجب إلحاق الأوّل بالثّاني ومن أمثلة ذلك«أعمدة البيانات» Les colonnes d'affichable» الّتي تقام على الطّريق العام، وإذا لم توجد هذه العلاقة الماديّة المباشرة فيكون البحث عمّا إذا كان المال الأوّل صالحا للمال الثّاني وإذا كان كذلك عدّ مالا عاما والعكس بالعكس.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الدّولة يشترط لتخصيص المال العام لمرفق العام أن يكون هذا مطابقا لغرض المرفق سواء بحكم طبيعته أوبمقتضى تهيئة خاصّة[1].

المطلب الثاني

تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الوطنية الخاصة

للتّمييز بين الأملاك الوطنيّة العامّة والخاصّة الّتي اعتمدها المشرع الجزائري سيتوجّب الرّجوع إلى القانون رقم 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة والّذي تبنّى النّظريّة التّقليديّة الّتي تميّز بين الأملاك العامّة والأملاك الخاصّة، حيث يختلف كلّ نوع عن الآخر من حيث نظامه القانوني.

إعتمد المشرع الجزائري على معيارين في التّمييز بين الأموال الوطنيّة العامّة، وبين الأملاك الوطنيّة الخاصّة، حيث إعتمد على معيار التملك الخاص(الفرع الأوّل) والمعيار الوظيفي(الفرع الثّاني).

الفرع الأول: معيار قابلية التّملك الخاص

تعدّ الأملاك الوطنيّة العامّة غير قابلة للتّصرّف فيها والتّقادم والحجز عليها وهوما نصّت عليه المادة04 من القانون 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة: «الأملاك الوطنيّة العموميّة غير قابلة للتّصرّف ولا للتّقادم ولا للحجز، وتخضع بإدارة الأملاك والحقوق المنقولة، العقاريّة التّابعة للأملاك الوطنيّة الخاصّة والتّصرّف فيها لهذا القانون ولأحكام النّصوص التّشريعيّة المعمول بها»[2].

---

[1]– يحياوي أعمر، نظرية المال العام، الطبعة الثّالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص.15.

[2] – أنظر المادة 04 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

من خلال استقراء المادة 04 من القانون 90-30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة نستخلص أنّ الأموال الخاصّة التّابعة للأشخاص العامّة قابلة للتّصرّف فيها وهوما يفرق بينها وبين الأموال العامّة الّتي لا يمكن التّصرّف فيها.

في حين تتفق الأموال العامّة مع الأموال الخاصّة بشأن عدم القابليّة للتّقادم والحجز وهذا وفق التّحليل الوارد في نصّ المادة 689 من القانون المدني[1].

نستخلص من خلال استقراء نصّ المادة 04 السّالفة الذّكر بأنّ هذا المعيار يعتمد بشكل أساسي على طبيعة الأشياء ومدى قابليتها للتّملّك الخاص، فالأشياء الّتي لا تقبل بطبيعتها التّملّك الخاص كالأنهار تعتبر أشياء عامّة، وبالتّالي فلا يجوز التّصرّف فيها وتملّكها بالتّقادم، لأنّ طبيعتها تجعل من ملكيتها ملكية خاصّة أمرا مستحيلا، فطبيعة المال هي الّتي تحدّد خصائصه طبقا لهذا المعيار[2].

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي

حسب هذا المعيار فإنّ وظيفة الأملاك الوطنيّة العموميّة هي تحقيق النّفع العام سواء كان ذلك عن طريق الاستعمال العام المباشر بواسطة الجمهور أوعن طريق الإستعمال الغير المباشر بواسطة المرافق العامّة.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التّخصيص لإستعمال الجماهيري العام والمرفق العام، وسبب ذلك يعود إلى كون الأملاك العموميّة في النّظام الجزائري تشمل أملاكا عموميّة بحكم الدّستور، وأملاكا بحسب التّخصيص، أمّا الأملاك الأخرى الغير المصنّفة أوالمخصّصة فهي أملاك وطنيّة خاصّة تستخدم لأغراض ماليّة وإمتلاكيّة، غير أنّ هذا التّعريف غير صحيح في القانون الجزائري لأنّ الثّروات الطّبيعيّة المصنّفة ضمن الأملاك العموميّة تؤدي

---

[1]- يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصّة التّابعة للدّولة والجماعات المحليّة، دار هومة، الجزائر،2001، ص.28.

[2]- أحمد طلال عبد الحميد، النّظام القانوني لأموال الدّولة الخاصّة، الطبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2011، ص.74.

وظيفة ماليّة بحتة وعليه نصّ قانون الأملاك الوطنية على أنّها تخضع للقوانين الخاصّة الّتي تحكمها[1].

من خلال هذين المعيارين نجد أن موقف المشرع الجزائري من خلال المواد (المادة 2 من قانون الأملاك الوطنية، المادة 24 من قانون التوجيه العقاري، المادة 688 من القانون المدني)، قد أخذ بفكرة التخصيص للمنفعة العامة[(2)].

المبحث الثاني

أنواع الأملاك الوطنية العامة وكيفية تكوينها

نظرا لأهميّة الملكيّة العقاريّة، يسعى المشرع الجزائري إلى تحديد موضوع الملكية العقاريّة بصفة دقيقة، ويظهر ذلك عبر النّصوص المختلفة والمتعدّدة سواء ما جاء به الدّستور بإعتباره الشريعة الأسمى للدّولة، وكذا القانون المدني الشّريعة العامّة لمختلف القوانين وصولا، إلى قانون التّوجيه العقاري الّذي حدّد موضوع الملكيّة العقاريّة العامّة إلى جانب مختلف النّصوص التّشريعيّة الأخرى والّتي نظّمت الملكيّة العقاريّة عامّة كانت أم خاصّة.

بغض النّظر عن التّعريفات المنتهجة والمتعدّدة للأملاك الوطنيّة وكذا طرق اكتسابها توصّل المشرع إلى نتيجة أخرى تتمثّل في تعدّد الأملاك الوطنيّة فالأوّل يتمثّل في نتاج الحوادث الطّبيعيّة والّتي نعني بها الملك العمومي الطّبيعي والثّاني بمقابل تدخّل إنساني تضمّ الملك العمومي الإصطناعي(المطلب الأول) وبالنظر لتعدد أنواع الأملاك الوطنية العامة فإن طرق تكوينها أيضا تتنوع بين الطرق الطبيعية، الطرق الإصطناعية والطرق القانونية(المطلب الثاني).

[(1)]- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.91 .

[(2)] – صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.12 .

المطلب الأول

أنواع الأملاك الوطنية العامة

يتضح من خلال إستقراء النصوص القانونية التي تحكم الأملاك الوطنية، أنها تشمل على صنفين من الأملاك، أملاك عمومية طبيعية (الفرع الأول) وأملاك عمومية إصطناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأملاك الوطنية الطبيعية

الأملاك الوطنيّة الطّبيعيّة هي تلك الأملاك الّتي تكون خصّصت بفعل الطّبيعة، دون تدخّل جهد أوعمل بشري، بحيث تقوم الإدارة بإكتسابها بفعل الواقع أي لا تكون بفعل التّصرّفات القانونيّة[1].

وقد نصّت المادة 15 من القانون رقم90-30 في هذا المجال على أنّ الأملاك الوطنيّة الطّبيعيّة:« هي تلك الأموال الموجودة داخل إقليم الدّولة والّتي تنشأ بموجب طبيعتها دون تدخّل يد الإنسان فيها»[2].

وقد ورد تفصيل ذلك في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية في المادة 15 منه على أن الأملاك الوطنية الطبيعية هي:

أولا: الأملاك العامة البحرية

تشمل هذه الأملاك شواطئ البحار والمستنقعات، البحيرات المائيّة، الإمتداد القاري، المنشئات الضروريّة للملاحة البحريّة وتكون تابعة لإقليم الدّولة البحريّة[3].

ومن مكوّنات الأملاك الوطنيّة البحريّة ما يلي :

- **شاطئ البحر**: ويقصد به حسب نصّ المادة 103 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-454:«بأنّه جزء السّاحل الّذي تغطّيه أعلى مياه البحر تارة وتكشفها بإنخفاضها تارة أخرى»[4].

---

[1]- علوي عمار، الملكيّة والنّظام العقاري في الجزائر، الطبعة الخامسة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص.120.

[2] – أنظر المادة 15 من القانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

[3] – شرفاوي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.08.

[4] – مرسوم تنفذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها وضبط كيفيات ذلك، ج.ر، عدد 60 لسنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفذي رقم 93-303 مؤرخ في 08 ديسمبر 1993، ج.ر، عدد 82 لسنة 1993.

– **طرح البحر ومحاصره:** طرح البحر هي قطع الأرض الّتي تتكوّن من الطّمي الّذي يأتي به البحر إلى السّاحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

أمّا محاصره فهي القطع الأرضيّة الّتي يتركها البحر مكشوفة لدى انحصاره ولم تبقى الأمواج تغمر في أعلى مستواها[1].

– **قعر البحر الإقليمي وباطنه:** فالبحر الإقليمي تعدّ من الأموال العامّة الطّبيعيّة ويقصد به ذلك الجزء من البحر الّذي يتجاوز إقليم كلّ دولة وتخضع لسيادتها.

– **المياه البحريّة الدّاخليّة:** وهي تشمل المياه الدّاخليّة الّتي هي الأجزاء من البحر الّتي تغلغل في إقليم الدّولة، وتتدخّل فيه وهي على علاقة دائمة ومباشرة وطبيعيّة مع البحر وهما البحار والبحيرات والقنوات والموانئ داخل إقليم الدّولة، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافّة، والجزر والبحيرات والمساحات المائيّة الأخرى، وكذا الجرف القاري كلّها تعدّ من بين الأموال العامّة الطّبيعيّة[2].

– **المناطق البحريّة الخاضعة للسّيادة الجزائريّة أولسلطتها القضائيّة:** لمّا كانت تلك الثّروات أساس التّقدّم الحضاري، وكذا أساس التّقدّم الاقتصادي في دول العالم الأمر الّذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتبارها ملكية عموميّة وطنيّة طبيعيّة، وهذا حسب ما ورد في نصّ المادة 15 من قانون رقم 90–30 المتعلّق بالأملاك الوطنيّة[3].

ثانيا: الأملاك العامة النهرية

وتشمل هذه الأملاك الأنهار وفروعها، ومجاري المياه القابلة للملاحة إبتداءا من النّقطة القابلة للملاحة إلى البحر والقنوات والموانئ النّهريّة[4].

ثالثا: الأملاك العامّة الجوية

وتشمل كلّ توابع الأرض الضروريّة للحركة الجوّية والمطارات والسّيطرة على الملاحة الجوّية

---

[1]– شرفاوي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.06.

[2]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.19.

[3]– زايدي عبد السلام، النّظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل رسالة الدّكتوراه، تخصّص قانون إداري، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.254 .

[4]– نوفل علي عبد الله صفوالدليمي، مرجع سابق، ص.95.

أي تعدّ تلك المسافة الجويّة الّتي تعلوعن إقليم الدّولة.

رابعا: الأملاك العامّة البرية

وتشمل جميع الأموال المتعلّقة بمرافق النّقل والمواصلات البريّة كالطّرق والشّوارع، فضلا عن ذلك مرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز وغيرها من الأملاك البريّة[1].

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الإصطناعية

الأملاك الوطنيّة الإصطناعيّة هي تلك الأملاك الّتي تكون نتيجة عمل بشري، وتهيئة خاصّة[2]. عكس الأموال الوطنيّة الطّبيعيّة الّتي تنشأ بفعل الطّبيعة[3].

وعليه يشترط صدور قرار بإدماجها بحيث تتّسم بقاعدة التّخصيص والّتي تتمّ بموجب قرار إداري تحدّد الغرض المخصّص للمال، وفي حالة عدم حاجة المرفق العام لهذا المال يرفع عنه التّخصيص ويدرج ضمن الأملاك الخاصّة التّابعة للدّولة[4].

وقد عدّدت هذه الأملاك المادة 16 من القانون رقم 90-30 حيث تشمل الأملاك الوطنيّة الإصطناعيّة على مايلي:

- الأراضي المعزولة اصطناعيّة عن تأثير الأمواج[5].
- السّكك الحديدية وتوابعها الضروريّة لاستغلالها، حيث تعتبر مشتملات السّكك الحديديّة جزء لا يتجزّأ من الأملاك الوطنيّة الإصطناعيّة[6].
- الموانئ المائيّة والعسكرّية وتوابعها لحركة المرور البحريّة[7].
- الطّرق العاديّة والسّريعة، حيث تعدّ كلّ من الطّرق الطّبيعيّة والطّرق السّريعة جزء لا يتجزّأ عن

---

(1)- المرجع نفسه، ص.ص.94-95 .

(2)- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص95.

(3)- شرفاوي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص07.

(4)- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص95.

(5)- أنظر المادة 15/7من القانون رقم 90- 30، مرجع سابق.

(6)- أنظر المادة 127 من المرسوم التّنفيذي رقم91-454، مرجع سابق.

(7)- أنظر المادة 144، المرجع نفسه.

الأملاك العامّة الإصطناعيّة التّابعة للدولة[1].

– المنشآت الفنيّة الكبرى والمنجزة لغرض المنفعة العموميّة.

– الآثار العموميّة والمتاحف والأماكن الأثريّة، حيث نجد أنّه لا تخضع الأماكن والمعالم التّاريخيّة والطّبيعيّة، وغرائب الطّبيعة وروائعها والمحطّات المصنّفة خضوعها تلقائيّا للملكيّة العقاريّة، وتبقى خاضعة للتّشريع الخاص المطبّق عليها رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها وحمايتها.

– الحدائق المهيأة والبساتين العموميّة.

– الأعمال الفنيّة ومجموعات التّحف المصنّفة.

– المنشآت الأساسيّة الثّقافيّة والرّياضيّة.

– المحفوظات الوطنيّة.

– حقوق التّأليف وحقوق الملكيّة الثّقافيّة.

– المباني العموميّة الّتي تأوى المؤسّسات الوطنيّة وكتلك العمارات الإداريّة المصمّمة والمهيّأة لانجاز مرفق عام.

– المنشآت ووسائل الدّفاع المخصّصة لحماية التّراب الوطني برّا، بحرا وجوّا[2].

– المطارات المدنيّة والعسكريّة[3].

المطلب الثاني

طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة

تحتاج الدولة أوأشخاصها الإعتبارية إلى أموال متنوعة منها العقار ومنها المنقول وهذا من اجل السير بإنتظام للمرافق العامة لتحقيق المنفعة العامة، كما أن إستعمال هذه الأملاك يتطلب وجود نظام قانوني صارم وواضح حتى يتسنى لهذه الأملاك تحقيق الغاية المرجوة منها بصفة فعالة[4].

---

[1] – أنظر المادة 177، المرجع نفسه.

[2]– أنظر المادة 16 من القانون رقم 90–30، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 145 من المرسوم التّنفيذي رقم 454/91، مرجع سابق.

[4]- RAHMANI ahmed,les biens publics en droit algèrien, les èditions internationales, algèrie, 1996, p.148 .

وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم طرق تكوين الأملاك الوطنية العامة إلى طرق طبيعية(الفرع الأول) طرق إصطناعية (الفرع الثاني) وطرق قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكوين الأملاك الوطنية العامة

نصت المادة 28 من القانون رقم 90-30 في فقرتها الثّانية على مايلي:«يثبت الإدراج في الأملاك الوطنة العمومية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود».

وعرفت المادة 29 من نفس القانون عملية تعيين الحدود la dèlimitation :«معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العامة الطبيعية وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة لضفاف الأنهار حتى تبلغ الأمواج أوالمياه المتدفقة أعلى مستواها حدود المساحات التي يغطيها المدَ والجزرأومجاري المياه والبحيرات.

ولهذه العملية طابع تصريحي، ولا يتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد إستشارته لزوما لدى القيام بإجراءات المعاينة ويبلَغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به»[1].

وعليه فحسب نص المادتين السالفتين الذكر، فإنه يتم تكوين الأملاك الوطنية الطبيعية عن طريق إجراء تعيين الحدود.

هوإجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة لتحديد حدود الأملاك الوطنية الطبيعية، فبالنّسبة للمجال البحري فتثبت حدود الأملاك العامّة البحريّة الطّبيعيّة عندما تصل أمواج البحر أعلى مستواها في السّنة، وفي الظّروف الحيويّة العاديّة بحيث تبادر إدارة أملاك الدّولة أوإدارة الشّؤون البحريّة أوكلاهما باجراء معاينة لوضع الحدود بين الأملاك العامّة البحريّة الطّبيعيّة والأملاك المجاورين.

وحفاظا على حقوق الغير يستدعى كلّ الأشخاص المعنيين لحضور هذا الإجراء وإبداء رأيهم وملاحظاتهم[2].

---

[1]- أنظر المواد 28،29 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

[2]- يحياوي اعمر، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص.36.

أمّا بالنّسبة للمجال النّهري، فتثبت حدود الأملاك العامّة النّهريّة الطّبيعيّة عندما تبلغ أقوى المياه المتدفّقة في السّنة، وفي الظروف العادية أعلى مستواها. لكن دون أن تصل إلى حدّ الفيضانات، حيث تلزم إدارة أملاك الدّولة والرّي بإجراء معاينة عاديّة تسجّل خلالها أراء أواقتراحات الغير[1].

الفرع الثاني: الطرق الإصطناعية لتكوين الأملاك الوطنية العامة

نصّت المادة 28 من القانون رقم 90-30 في فقرتها الثّانية على أنّها:«يكون الإدراج في الأملاك الوطنيّة العموميّة الإصطناعيّة على أساس الإصطفاف بالنّسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التّصنيف حسب موضوع العمليّة المقصودة بالنّسبة للأملاك الأخرى»[2].

وعليه فحسب نص المادة فإنّه يتمّ تكوين الأملاك الوطنيّة الاصطناعيّة عن طريق إجراء الإصطفاف(أوّلا) ثمّ يتمّ تصنيفها بعد ذلك(ثانيا).

أوّلا: الإصطفاف

يتعلّق الإصطفاف بوضع حدود الطّرق، وفي هذا المجال نميّز بين المخطّط العام للإصطفاف، وبين قرارات الإصطفاف الفرديّة[3].

أ/ المخطّط العام للإصطفاف

يتضمّن هذا المخطّط وضع حدود الطّرق أوعدّة طرق تمتدّ في منطقة واسعة.

ب/ الإصطفاف الفردي

هذه القرارات تصدر لتعيين حدود الملكيّة الفرديّة المجاورة للطّرق العموميّة[4].

ثانيا: التّصنيف

يعتبر التّصنيف ذلك الإجراء الّذي يتمّ من خلاله إدراج باقي الأملاك الأخرى[5]، بحيث نصّت المادة 31 من القانون رقم 90-30 على أنّ: « التّصنيف هوعمل السّلطة المختصّة الّذي يضفي

---

[1] – بلحاج فدوى، هلالي باية، الحماية القانونية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010، ص.6.

[2]– أنظر المادة 28 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

[3]– شرفاوي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص09.

[4]– المرجع نفسه، ص.09.

[5]– يحياوي أعمر، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص.38.

على ملك المنقول أوالعقار طابع الأملاك الوطنيّة العموميّة الإصطناعيّة يشرط أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا مؤهّلا للوظيفة المخصّص لها. الّذي اكتسب صفة العموميّة من خلال العامل الطّبيعي فإنّ فقدانه لهذه الصّفة يكون بنفس الطّريقة».

كما قد تفقد الأملاك الوطنيّة العموميّة صفتها العموميّة من خلال رفع التّخصيص وذلك بصدور قرار إداري بإنهاء التّخصيص أودون صدور قرار إداري وذلك كاهلاك الملك أوجفاف النّهر مثلا، كما قد يفقد الملك العمومي صفة العموميّة بفعل الإستعمال المباشر من طرف الجمهور وذلك كأن يقلّل إستعمال هذا الملك إلى غاية العدول النّهائي»[1].

لكن هذا الإجراء لابدّ أن يسبقه إجراء آخر هوحيازة الشّخص العام(الدّولة والهيئات المحليّة) الملك المراد تصنيفه، وتكون هذه الحيازة إمّا بطريقة من طرق القانون الخاص كالشّراء والتّبادل وإمّا بأسلوب القانون العام كنزع الملكيّة للمنفعة العامّة.

وبعد حيازة المال يجب أن يهيّأ تهيئة خاصّة تتلاءم مع الهدف المسطّر له، بحيث يجب اتّخاذ الإجراءات الماديّة اللاّزمة لذلك.

وقد نصّ القانون على الجهة الإداريّة الّتي تضطلع بإصدار قرار التّصنيف، حيث تصنّف العقارات الخاصّة التّابعة للدّولة ضمن الأملاك العامّة التّابعة لها بقرار يتّخذه الوزير المكلّف بالماليّة أوالوالي المختصّ إقليميّا[2].

أمّا عمليّة تصنيف الطّرق الولائيّة فتكون بقرار مشترك يصدره وزير الأشغال العامّة ووزير الدّاخليّة، والطّرق البلديّة تكون بقرار من الوالي.

أمّا الطّرق الوطنيّة فتصنّف بمرسوم تنفيذي، وفي حالة عدم وجود نصّ قانوني يخول صاحب الاختصاص فيعود الاختصاص في اتّخاذ قرار التّصنيف إلى الهيئة المالكة(الدّولة، الولاية البلديّة)[3].

---

[1]– أنظر المادة 31 من القانون رقم 90–30، مرجع سابق.

[2]– يحياوي أعمر، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص.38.

[3]– المرجع نفسه، ص.39.

الفرع الثالث: الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية العامة

تلجأ الدولة أوالأشخاص الإعتبارية التابعة لها للحصول على عدة أملاك تؤول لها إما بموجب عقود رضائية بينها وبين المالك لهذا المال(أولا)، كما قد تؤدي الوضعية الموجودة بها المال إلى أيلولته للذمة الدولة أولأشخاصهاالإعتبارية (ثانيا)، أوعن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة (ثالثا)، والتأميم (رابعا)، وحق الشفعة(خامسا) .

أولا: الإقتناء

ويقصد بهذه الطريقة إكتساب الإدارة للمال عن طريق إحدى العقود الرضائية كالبيع والشراء، التبرع أوعن طريق واقعة مادية تتملك بموجبها المال كالحيازة التي نص عليها أمدَ التقادم المكسب[1].

وتخضع عمليات شراء العقارات أوالحقوق العقارية أوالمتاجر وكذلك عمليات الإستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال، فلا يمكن للمصالح العمومية للدولة المستقلة ماليا منها أوغير المستقلة من إنجاز عمليات إقتناء العقارات أوالحقوق العقارية أوالقواعد التجارية إلا بعد الأخذ الإجباري برأي الإدارة المكلفة بأملاك الدولة [2].

ثانيا: أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة

يقصد بهذه الألية تملّك الدولة لمجموع من الأموال التي كانت للمستعمرين بعد الإستقلال، إذ تعد كل الأموال التي تخلى عنها أصحابها من قبيل الأملاك الشاغرة وتؤول ملكيتها للدولة[3].

وخير ما نستدل كدليل على ذلك ما ورد في نص المادة 773 من القانون المدني الجزائري:

« تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، كذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أوالذين تهمل تركتهم».

---

[1]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.20.

[2]– صحراوي العربي، مرجع سابق، ص.54.

[3] – المرجع نفسه، ص.20.

ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة

الأصل من هذه القاعدة أن حق الملكية يعد من المبادئ المقدسة في مختلف التشريعات[1]، وأنه لا يجوز أن يحرَم أحد من ملكه وهذا ما نصت عليه المادة 677 من القانون المدني الجزائري[2].

وعليه فنزع الملكية للمنفعة العامة إذن يعد وسيلة قانونية تمكن الإدارة من اللجوء إليها ذلك قصد ضمان سيرورة مرفق عمومي وتحقيق منفعة عمومية، لكن القانون قيد الإدارة في حال لجوئها لهذا الإجراء التنفيذ بمجموع شروط تتمثل في :

أ-أن يكون موضوع نزع الملكية العقار وهذا وفقا لنص المادة 677/2 من القانون المدني الجزائري.

ب-أن يمنح مقابل مالي عن العقار المنزوع.

ج-وجوب إتباع الإجراءات المقررة قانونا .

رابعا: التأميم

هوإجراء تقوم به الدولة لتحويل مشروع خاص إلى مشروع عام للمصلحة العامة. ويعتبر التأميم من الوجهة القانونية البحتة، عملا من أعمال السيادة، ونتيجة لإعتبار التاميم عملا من اعمال السيادة فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر به ولا يمكن إجراء بقرارات أوإجراءات إدارية وإنما بمقتضى قوانين صادرة من السلطة التشريعية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 678 من القانون المدني : « لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني، غير أن شروط إجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون»[4].

فالتأميم غرضه الأساسي هونزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة وجعلها في يد الدولة لإدارتها على النحوالذي يحقق المصلحة العامة.

---

[1] _ بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.20.

[2] – أنظر المادة 677 من ق.م.ج، مرجع سابق,

[3] –بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.21.

[4] – أنظر المادة 678 من ق.م.ج، مرجع سابق.

خامسا: حق الشفعة

الشفعة الإدارية تختلف عن حق الشفعة المقرر في القانون المدني(المادة 794 إلى 806)، فحق الشفعة الإدارية يسمح للإدارة بالإعتراض في عملية بيع عقارية على البائع في الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا، والأصل أن الشفعة تكون في العقار الواردعليه دون العقود الأخرى ودون الأموال المنقولة[1]،وكما يرد على الشفعة ليست بحق عيني ولا بحق شخصي، بل هي ليست بحق أصلا إنما سبب لكسب الحق[2].

الشفعة في القانون المدني الجزائري حسب المادة 794 منه: « الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية... ».

يستخلص من هذا التعريف أن الشفعة تعد سببا من أسباب كسب الملكية إذا ما إستعملها الشفيع لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع الذي يحل محل هذا المشتري بشروط حددها القانون[3].

---

[1] – صحراوي العربي، مرجع سابق، ص.53.

[2] – علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.138.

[3]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.22.

لقد تناول هذا الفصل الأول من المذكرة محل الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية، والذي من خلاله تطرقنا لمفهوم الأملاك العامة والذي تبين بأن هذه الأملاك هي تلك الأموال المملوكة للدولة سواء كان هذا المال مملوك ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها عليه، باعتبارها صاحبة السلطة العامة، أومملوك ملكية خاصة وتخضع في ذلك لقواعد القانون الخاص. إن كان في ذلك خلاف حسب ما سبق بيانه بالنظر لتعدد تعاريف الأملاك الوطنية العامة فقها وقانونا وقضاءا.

كما تطرقنا إلى تمييز المال العام عن المال الخاص وهذا وفقا لمعيارين أساسين اللذان يتبيان أوجه الإختلاف والتشابه بين المال العام والمال الخاص، وهما كل من معيار قابلية التملك الخاص والمعيار الوظيفي.

وبغض النظر عن هذا التمييز تطرقنا كذلك الى أنواع الأملاك الوطنية العامة ومكوناتها والتي تناول قانون الأملاك الوطنية في المادتين 15 و16 منه، حيث تضمنت الأولى الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والثانية تضمنت الأملاك الوطنية الإصطناعية .

فيعد معاينة الأملاك الوطنية الطبيعية والإصطناعية ومكوناتها نجد الإجراءات أوالطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية بنوعيها بحيث لا يصبح المال عاما إلا بإتباع إجراءين متميزين إما بتعيين الحدود أوبالتصنيف وإما عن طريق أسلوب الإقتناء أي العقود الرضائية أوعن أسلوب أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة أوعن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، التأميم، وحق الشفعة.

الفصل الثاني

بعدما ما بيّنّا في الفصل الأوّل محلّ الحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة، نحاول في هذا الفصل تبيان وسائل الحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة.

فالحماية بصفة عامّة يعنى بها مجموع التّدابير والجزاءات الّتي أقرّها المشرع لدفع الإعتداء وفرض النّظام العام، وبما أنّ البحث يرمي إلى دراسة الجانب الجزائي للحماية فحسب، فإنّ الحماية تتجسّد في وسيلة التجريم لإرتباط الجريمة بالعقوبة الّتي تحقّق الرّدع العام وتحوّل دون ارتكاب الجريمة من كافة أجزاء المجتمع وتكرار الفاعل لسلوكه المجرّم.

وعليه فإنّ جوهر الحماية الجزائيّة بصورة عامّة يكمن في القانون الجزائي، الّذي يقرّ بأنّ كلّ إعتداء مادي على المال العام يستوجّب توقيع الجزاء الجنائي، حتّى ولوكان هذا الإعتداء نتيجة إهمال أوعدم الحيطة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنّه رغم كثرة من وتعدّد النّصوص القانونيّة المتضمّنة الحماية الجزائيّة للمال العام، إلاّ أنّه لا يجملها تشريع موحّد حيث وردت بعض الأحكام في قانون العقوبات وأحكام أخرى نصّت على بعض القوانين والتّشريعات الأخرى.

وقد عبّر المشرع عن تقديسه لفكرة المال العام، ونظرته الراقية للملكية العامّة، حيث خصّص له في صلب الدّستور نصّ المادة 80 الّتي جاءت عبارتها على النّحوالتّالي:«يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكيّة العامّة، ومصالح المجموعة الوطنيّة ويحترم ملكيّة الغير»[1].

وهكذا جعل الدّستور الجزائري من حماية الملكية العامّة واجبا ليس على الدّولة وحدها، وإنّما على المواطنين أيضا فارتقى بذلك بالملكيّة العامّة وأضفى عليها حماية دستورية، ولكن هذه الحماية يجب أن تكرّسها القوانين الصّادرة في نفس المجال. لقد عالج المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على المال العام في المواد 119 مكرّر و120 من قانون العقوبات وفي القسم الأوّل منه بعنوان:«الاختلاس والغدر» من الفصل الرّابع من الكتاب الثّالث[2].

---

[1]– أنظر المادة 80 من الدّستور2016، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 15– 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 71 لسنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 156 مؤرخ 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 49 صادر في 11 جويلية 1966.

لقد انتشرت جرائم المال العام في الآونة الأخيرة إنتشارا رهيبا في الجزائر خاصّة ما بين سنة 2000 و2010، حيث رغم التّعديلات المتكرّرة والمتعدّدة على قانون العقوبات في مجال المال العام، إلاّ أنّ ذلك لم يجدي نفعا، الأمر الّذي أدى إلى إصدارا لقانون رقم 06- 01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتضمّن الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث عالج المشرع في الباب الرّابع منه:«التّجريم والعقوبات وأساليب التّحرّي ورشوة الموظّفين العموميين».

وبموجب تناول أخطر جرائم الإعتداء على المال العام في المواد 29- 30 -31و35 منه ومع إبقائه على نفس المادتين 119 مكرّر و120 من قانون العقوبات المتعلّقين بالعدوان على المال العام أوالخاص[1].

وبالتّالي صارت الحماية الجزائيّة المقررة للمال العام موزّعة بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وقانون الأملاك الوطنيّة وتشريعات أخرى[2]، والّتي تناولت من خلال أحكامها المبادئ المقرّرة للحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة(المبحث الأوّل)، كما وضعت تصنيف للجرائم الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة وعقوباتها(المبحث الثّاني).

المبحث الأول

المبادئ المقررة للحماية الجزائية للأملاك الوطنيّة العامة

تعد ضمانات الحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة من المبادئ المقرّرة في قانون العقوبات، حيث أنّ هذه الحماية تستمدّ أساسها[3]، من نصّ المادّة 01 منه والّتي تنصّ على أنّه:«لا جريمة

---

[1] – قانون رقم 06 -01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمّن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.65.

[3]– باعيسى خالد، مرجع سابق، ص.12.

ولا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون»[1].

ولهذا فإن المشرع يجرم في كل الدّول المتمدّنة الإعتداء العمدي على كافة الأموال سواء كانت مملوكة للدّولة أوللأفراد، غير أن هذه الأموال العامة تتمتع بحماية جنائيّة أكبر نظرا لتخصيصها للنفع العام، فيشدّد القانون عقوبة الإعتداء عليها ليس فقط في الإعتداء العمدي وأحيانا في حالة الإعتداء الخطأ النّاشئ عن الإهمال وعدم الحيطة[2].

ولتبيان أهمّ المبادئ المقرّرة للحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة ينبغي تحديد طرق الحفاظ عليها وحمايتها ضد تصرّفات الإدارة والأفراد(المطلب الأوّل) ومن ثمّة تحديد العناصر المكوّنة لجريمة الإعتداء على الملكيةّ العقاريّة العامّة، إذا شكلت هذه التّصرّفات فعلا مجرّمّا(المطلب الثّاني).

المطلب الأول

حماية الأملاك الوطنية العامّة ضدّ تصرفات الإدارة والأفراد

إن إضفاء صفة العمومية على الأموال يضفي عليها حماية خاصّة بها[3]، حيث يجب أن تقتصر هذه الحماية على مبادئ أساسيّة حتّى تحمي المال العام من أيّ تملّك أوإعتداء أيّا كان السّبب الموجّه للملكيّة، ذلك من أجل ضمان المحافظة عليها من أيّ خطر يهدّدها [4].

وحماية الأملاك الوطنيّة العامّة هي حماية مزدوجة من حيث الأشخاص الّتي تستهدفهم حيث ينبغي حماية الأملاك الوطنيّة العامّة ضدّ تصرّفات الإدارة(الفرع الأوّل) وحمايتها ضدّ تصرّفات الأفراد(الفرع الثّاني).

---

[1]– أنظر المادة 01 من ق.ع.ج.، مرجع سابق.

[2]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري، المركزية واللاّمركزيّة، الأموال العامّة لموظف العام، المرافق العامّة، الضبط الإداري، العقد الإداري، السّلطة التّقديريّة، التّنفيذ المباشر، نزع الملكيّة للمنفعة العامّة، التّحكّم الإداري ، الحجز الإداري)، دار الجامعيّة الجديدة، الإسكندريّة، 2008، ص. ص.158– 159.

[3]– زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.98.

[4]– باعيسى خالد، مرجع سابق، ص.12.

الفرع الأول: حماية الأملاك الوطنيّة العامة ضدّ تصرفات الإدارة

بما أنّ الموظّف العام هوالشّخص الّذي يتبع الإدارة ولا يمارس مهامه إلاّ في حدود الصّلاحيات المخوّلة له، من خلال العقد الّذي يربطه بالإدارة، لذا ينبغي حماية الأملاك العامّة الوطنيّة من التّصرّفات الّتي يقوم بها والّتي من خلالها قد يتعسّف في استعمال سلطته، وقد يتجاوز حدود الصّلاحيات الموكّلة إليه.

لذلك ينبغي لدراسة جرائم الإعتداء على المال العام من موظفي الدّولة وجوب تحديد مدلول الموظّف العام في القانون الإداري(أوّلا)، وفي قانون العقوبات(ثانيا)[1].

أولا: مفهوم الموظف العام في القانون الإداري

إنّ التّشريعات الوضعيّة سواء الفرنسيّة منها أوالجزائريّة والّتي صدرت في هذا المجال الوظيفة العامّة لم تحدّد تعريف معيّنا للموظّف العام، بل إن التّشريعات الّتي تعرّضت لهذا المصطلح تضمن تحديد معناه في مجال انطباعاتها فقط، وليس في جميع مجالات القانون الإداري[2]، وتلك التّشريعات لا تتفق فيما بينها على تعريف موحّد للموظّف العام، ذلك أنّ كلّ تشريع منها يعرّف الموظّف العام على نحويتفق والهدف الّذي يتوخّاه التّشريع، الأمر الّذي استدعى وجود أكثر من تعريف للموظّف العام واختلاف هذه التّعاريف فيما بينها بحسب رغبة المشرع في التّوسّع والتّضييق من نطاق تطبيق القانون[3].

كما جاء في تشريع الوظيفة العامّة الصّادرة في فرنسا في 19 أكتوبر 1946 بتعريف للموظّف العام بأنّ:«يطبق القانون على الأشخاص الذين يعيّنون في وظيفة دائمة ويكونون مثبتين في درجة

---

[1]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثّانية، جسور للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007، ص.96.

[2]– أحمد عبد اللّطيف، جرائم الأموال العامّة: دراسة تحليليّة تأصيليّة تطبيقيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2002، ص.220.

[3]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.29.

في الحكومة، في إحدى كوادر الإدارة المركزية للدّولة أوإحدى الإدارات الخارجيّة التّابعة لها أوفي المؤسّسات العامّة للدّولة»[1].

أمّا في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 06- 03 المؤرّخ في 15 يوليو2006 المتضمّن القانوني الأساسي للوظيفة العموميّة[2]، تنصّ المادّة الأولى على أنّه:«يتضمّن هذا الأمر القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة يحدّد هذا الأمر القواعد القانونيّة الأساسيّة المطبّقة على الموظّفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العموميّة».

وما يمكن أن نستخلصه ممّا تقدّم أنّه يشترط لكي يكتسب الشّخص صفة الموظّف العام في المجال الإداري هوأن يتّم إلحاقه في خدمة مرفق عام تديره الدّولة بالطريق المباشر لممارسة عمل دائم وبصفة مستمرّة ومستقرّة، ومن ثمّ يخرج من مفهوم الموظّفين العموميين طبقا لهذه القواعد فئات أوطوائف كثيرة من العاملين بالدّولة والمصالح الحكوميّة المختلفة كالموظّفين المؤقّتين أوالمتقاعدين والمكلّفين بخدمة عامّة والمجنّدين وأعضاء المجالس النّيابيّة والشّهود والخبراء وغيرهم.

ومثل هذه الحالات فإنّ التّمسّك بالمفهوم الضّيّق للموظّف العام كما هومقرّر في القانون الإداري يؤدّي إلى نتائج غريبة تتنافى مع العدالة والمنطق[3]،الأمر الّذي إستدعى إلى تعريف الموظّف العام في قانون العقوبات.

ثانيا: مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات

لا شك في إختلاف مدلول الموظّف العام في قانون العقوبات عن مدلوله في القوانين الأخرى ومنها القانون الإداري، ولوأنه الأصلي في تنظيم أحكام الموظّفين العموميين، ذلك أنّ المفهوم الإداري للموظّف العام بالتّحديد السّابق يعد مفهوما ضيّقا بالنّسبة لقانون العقوبات الّذي يتوجه نحوالتّوسّع في مدلول الموظّف العام، بما يتّفق وغاية المشرع في كفالته للحماية الجزائية الّتي يعمل

1) - ANDRE délaubadére, droit administratif,17eme édition , LGDJ, paris, 2002 , p.65 .

[2] – أمر رقم 06- 03 مؤرّخ في 16 يوليو 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، ج.ر، عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

[3]– أحمد عبد اللّطيف، مرجع سابق، ص.239.

على توفيرها في كثير من الحقوق الّتي يتولّى حمايتها[1]، لأنّ التّقيّد بالمفهوم الضّيّق للموظّف العام من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الفاعل من العقاب لكون هذا المفهوم لا ينطبق عليه[2]، حيث أنّه بالرّجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع الجزائري قد استخدم عدّة عبارات للدّلالة على الموظّف العام، إلاّ أنّه لا يوجد نصّ صريح يتضمّن تعريف الموظّف العام.

فالمادّة 141 منه جاء النّص كالتّالي:«كلّ قاض أوموظّف أوضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي – بفعله– اليمين المطلوب لها يجوز معاقبته...»، كذلك نصّ المادّة 142 تنصّ على أنّ:« كلّ قاض أوموظّف أوضابط عمومي فصل أوعزل أوأوقف أوحرّم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته، بعد استلامه التّبليغ الرّسمي بالقرار المتعلّق به يعاقب...».

كذلك المادّة 143 تنصّ على أنّه:«فيها عدّ الحالات الّتي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أوالجنح الّتي يرتكبها الموظّفون أوالقائمون بوظائف عموميّة، فإنّ من يساهم منهم في جنايات أوجنح أخرى ممّا يكلّفون لمراقبتها أوضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

– إذا كان الأمر متعلّقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقرّرة لتلك الجنحة.

– إذا كان الأمر متعلّقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي:

1/ السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السّجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات.

2/ السّجن المؤبّد إذا كانت عقوبة الجناية المقرّرة على غيره من الفاعلين في السّجن المؤقّت من عشر إلى عشرين سنة»[3].

ويبدوأنّ المشرع الجزائري في جرائم الإعتداء على المال العام قد قصد بالتّوسيع في تحديد مدلول الموظف العام، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للمال العام والمحافظة عليه

---

[1]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.31.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الموظّفين، الجزء الثّاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.67.

[3]– أنظر المواد 141، 142، 143، من ق.ع.ج.، مرجع سابق.

من العبث والتبديد بإعتبار أنّ أهمية المصالح الّتي رصدت من أجلها تلك الأموال وخطورة التّعدي عليها.

والخلاصة أنّ المشرع لم يضع تعريفا محدد للموظف العام يصلح للتّطبيق في كافة المسائل الجنائيّة، وكان المعمول به هوإتباع أسلوب التعداد الحصري عند تحديد المقصود بالموظّف العام، وهوالأمر الّذي أدّى إلى إصدار قانون خاصا بعنوان:«الوقاية من الفساد ومكافحته»[1] ذلك في ظلّ نصّ المادّة 48 منه على أنّ:«إذا كان مرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أوموظّفا يمارس وظيفة عليا في الدّولة، أوضابطا عموميّا أوعضوا في الهيئة، أوضابطا، أوعون شرطة قضائيّة، أوممن يمارس بعض صلاحيات الشّرطة القضائيّة أوموظّف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقرّرة للجريمة المرتكبة»[2].

ومن أبرز صور الإعتداءات على الأموال العامّة وأكثرها وقوعا من طرف الموظف العام في العمل هي إختلاس الأموال العامة لصالحه أولصالح شخص آخر، وهذا وفقا ما نصّت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه:«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كلّ موظّف عمومي يختلس أويتلف أويبدّد أويحتجز عمدا وبدون وجه حقّ أويستعمل على نحوغير شرعي لصالحه أولصالح

شخص أوكيان آخر أيّة ممتلكات أوأموال أوأوراق ماليّة عموميّة أوخاصّة أوأيّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أوبسببها».

وبغضّ النّظر عن هذه الصّورة نجد هناك صور أخرى تتمثّل في صورة الإهمال الواضح للمال العام في مجال الوظيفة العامّة، وسبب ذلك يعود إلى سوء التّسيير المؤدّي إلى ضرر بالمال العام وكذا إلى الإخلال بواجباته أثناء أداء واجباته [3].

---

[1]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص.32.

[2]– أنظر المواد 29،48 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[3]– الدعسوقي محمد إبراهيم علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص.86.

الفرع الثاني: حماية الأملاك الوطنية ضدّ تصرفات الأفراد

يسعى المشرع الجزائري إلى تحريم كلّ صور العدوان على المال العام من أجل تحقيق أقصى حماية له بوصفه أداة للدّولة في قيامها لواجباتها وتحقيق أهدافها ولذلك نجد أنّ المشرع لم يقتصر على تلك الأفعال الّتي يرتكبها الموظّف العام أومن في حكمه فقط، بل جرم مختلف أشكال العدوان، الّتي يرتكبها أحد الأشخاص من غير الموظّفين الّتي تقع على المال العام[1].

لقد جرّم المشرع الجزائري جميع الأفعال الّتي تشكّل عدوانا على الأموال العامّة ولم يتوقّف عن هذا الحدّ، بل أضفى الحماية الجنائيّة على الأموال الخاصّة ما دامت مخصّصة للنّفع الخاص.

كما راعى مقتضى التّدرج في العقوبة تبعا لمحل الإعتداء، بحيث جرّم أفعال التّخريب والإتلاف والتّبديد الّتي تقع من الموظّف العام وهذا وفقا للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نجده كذلك جرّم أفعال التّخريب والإتلاف والحريق الّتي تقع من غير الموظّف العام أي الّتي تكون من قبل أناس عاديين غير موظّفين فقد صنّفها المشرع ضمن الجرائم الماسّة بالأموال[2].

بحيث منع على الأفراد إستعمال الأموال العموميّة بصفة سيّئة تؤدّي إلى الإضرار بها، كما لا يجوز شغلها بدون ترخيص، وإذا لم يحترموا هذا المبدأ يخضعون لجزاءات عقابيّة[3]، وفي حالة الشّغل الغير الشّرعي للأملاك الوطنيّة العامّة، أي بدون رخصة أوعند إنقضاء أجل الرّخصة يقوم القاضي الجزائي في هذه الحالة بإصدار حكم بالعقوبة والطّرد كما يمكن للإدارة اتخاذ قرار إزالة الشّغل الغير الشّرعي للضّرورة وتنفيذه دون اللّجوء إلى القاضي الجزائي، ويمكن لها أيضا أن تقوم برفع دعوى أمام القاضي الإداري لطلب طرده.

كما يمنع على الأفراد وضع اليد على المال العام بنيّة التّملّك، وسبب ذلك يعود إلى عدم جوازه للتّملّك الخاص سواء تعلّق الأمر بالمال في حدّ ذاته، أوتوقيع حقوق امتلاكه عليه[4].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التّزوير، مرجع سابق، ص.345.

[2]– بشوني محمد الطاهر، مرجع سابق، ص. ص. 44 – 45.

[3]– زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.99.

[4]– المرجع نفسه، ص.ص.99 – 100.

المطلب الثاني

العناصر المكوّنة لجريمة التعدي على الملكيّة الوطنية العامة

لم يأتي قانون العقوبات الجزائري بتعريف للجريمة بوجه عام، شأنه في ذلك شأن أغلب القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي والمصري، تاركا ذلك للفقه الّذي عرّفها بأنّها:«الجريمة هي إرتكاب سلوك في صورة فعل ايجابي أوامتناع يكون صادر عن شخص بإرادة جنائيّة واعيّة ويكون هذا السّلوك محرّما بقانون العقوبات أوالقوانين المكمّلة له فتقرّر له عقوبة أوتدبير أمن»[1].

نستنبط من خلال هذا التّعريف أنّه حتّى تقوم جريمة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة العامّة يجب أن تقوم على مجموعة من الأركان بعضها عام وبعضها خاص، وهذا حسب نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات.

وعليه سنحاول أن نبرّر ذلك من خلال تحديد الأركان العامّة لجريمة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة العامّة(الفرع الأوّل) والأركان الخاصّة لجريمة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة العامّة(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأركان العامّة لجريمة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة العامّة

نعني بالأركان العامّة لجريمة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة العامّة، تلك الشّروط اللاّزمة لقيام الجريمة بوجه عام، والّتي حدّدها القانون في ثلاث أركان، الرّكن الشّرعي(أوّلا)، الرّكن المادّي(ثانيا) الرّكن المعنوي(ثالثا)[(2)].

أوّلا: الرّكن الشرعي

هناك أفعال تصدر عن الشّخص، قد تكون ضارّة أوخطيرة على سلامة المجتمع والأفراد ولذلك يتدخّل المشرع فينهي عنها بموجب نصّ قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال، وعليه فإنّ النّص

[(1)]– الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص.37.

[(2)]– حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص.86.

القانوني هومصدر التّجريم وهوالمعيار الفاصل بين ما هومباح وما هومنصوص تحت طائلة الجزاء، طبقا لما أقرّه المشرع الجزائري في نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات[1].

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة أوتدبير أمن بدون نصّ شرعيّ وهذا ما يعرف بالرّكن الشّرعي[2].

ثانيا: الرّكن المادي

هوالمظهر الخارجي الملموس أوالمشّاهد للفعل أوالامتناع الّذي يجرمه المشرع من خلال النّص القانوني، ويمثّل الرّكن المادي في جنحة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة العامّة طبقا لنصّ المادة 386 من قانون العقوبات في انتزاع العقار من واضع اليد عليه دون موافقته، أي أنّه هوالعمل المادّي الايجابي الّذي يجعل المتعدي يسيطر فعليّا على العقار، بحيث يصبح تحت يده وسيطرته الفعليّة.

فإذا كان الدّخول بموافقة مالك العقار انتفى التّعدي مثل الحالة الّتي أشار إليها قرار المحكمة العليا رقم 188480 بتاريخ 23 جوان 1999 الّذي جاء في حيثياته:«حيث أنّ هذا التّعليل غير كافي لإدانة المتّهم الّذي لم يشغل القطعة المتنازعة خلسة أوبالإعتداء عليها بل بموافقة صاحب الملكيّة، وهي البلديّة، وأن رغم إلغاء الرّخصة الممنوحة للطّاعن لم يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات، لأنّه لم يوجد بالملف، ولم يشير القرار لأيّ حكم نهائي قضى الطّاعن بإخلاء الأرض المتنازعة بعد إلغاء الرّخصة الممنوحة له، وبالتّالي فإنّ أركان المادّة 386 من قانون العقوبات غير متوافرة، والوجهين المثارين سديدين ويؤدّيان بالنّقص القرار المطعون»[3].

---

[1]– أيوب حميدة، حنيش مرية، الحماية الجزائية للأملاك العقارية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلّية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012، ص.44.

[2]– رحموني فلة، لعرباوي زهرة، جريمة التعدي على الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلّية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012، ص.08.

[3]– نقلا عن الموقع:hts/ الركن المادي / Downloads /HP /Users: C:/// : File، أطّلع عليه يوم 2016/04/28 على السّاعة 13:41.

ثالثا: الرّكن المعنوي

ويقصد به القصد الجنائي وهواتّجاه الإرادة لارتكاب السّلوك المجرم قانونا وإرادة النتيجة الإجراميّة المترتّبة عنه.

ويعرف كذلك بأنّه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتّجاه إرادته لارتكابها وإرادة النّتيجة الّتي يعاقب عليها القانون، وهوبهذا المعنى يقوم على علم الفاعل بعناصر الجريمة، واتّجاه إرادته لتحقيق تلك العناصر أوقبولها.

والباعث هوالقوّة المحرّكة للإرادة، وهوالعامل النّفسي الّذي يدعوللتّفكير في السّلوك، ويقوم القصد الجنائي على علم بجميع الظّروف والوقائع الّذي تعطي للفعل دلالته الإجراميّة ويفترض على مرتكب الفعل المكوّن للجريمة بتوافر عناصرها إمّا الإرادة فهي توجّه الشّخص نحوارتكاب السّلوك المجرم وإحداث النّتيجة، إذ أنّها تعتبر العنصر الجوهري في القصد، وقد تتّجه نحوإتيان السّلوك دون إرادة النّتيجة[1].

الفرع الثّاني: الأركان الخاصّة لجريمة الإعتداء على الملكيّة الوطنيّة العامّة

بغضّ النّظر عن الأركان العامّة لجريمة التّعدي على الملكية الوطنية العامّة الّتي سبق وأن تمّ دراستها بالتّفصيل، إلاّ أنّها تعدّ أركان غير كافية لقيام جريمة التّعدّي على الملكيّة الوطنيّة، الأمر الّذي استلزم توافر أركان خاصّة تنفرد بها هذه الجريمة، حيث من المقرّر قانونا أنّ جريمة التّعدي على الملكيّة الوطنيّة لا تقوم إلاّ بتوافر أركانها العامّة أوالخاصّة وهذا ما أكّدته نصّ المادّة 386 من قانون العقوبات، بحيث اشترط هذا القانون من خلال هاته المادة بتوافر عنصرين أساسيين تختص جريمة التّعدي على الملكيّة العامّة، وهما انتزاع عقار مملوك للغير(أولا) واقتران هذا الانتزاع بالخلسة أوالتّدليس(ثانيا)[2].

---

[1]– أيوب حميدة، حنيش مرية، مرجع سابق، ص.45.

[2]– وهو ما جاء في القرار رقم 52971، مؤرخ في 17 جانفي 1989، المجلةالقضائية، العدد الثالث، 1991، ص.23:«من المقرّر قانونا أنّ جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا توافرت الأركان التالية: انتزاع عقار مملوك للغير، اقتران هذا الانتزاع بالخلسة والتّدليس».

أولا: إنتزاع عقار مملوك للغير

المقصود بإنتزاع عقار مملوك للغير هوأن يمتنع شخص من مغادرة العقار بعد صدور حكم نهائي قضى بطرده منه طبقا لحكم قضائي نهائي. أوأن يدخل عقار مملوك للغير أويقوم بالسّكن فيه أويقوم بفلاحة القطعة التّرابيّة المملوكة للغير، فلا يكتفي بالمرور على الأرض أودخول منزل ثم مغادرته[1].

أ/ تعلّق الإنتزاع بعقار

يقصد بالإنتزاع قيام الفاعل سلوك ايجابي وهوالنزع أوالإنتزاع أي الأخذ بالعنف وبدون رضا المالك[2].

ولتحقيق هذه الجريمة يجب أن يكون الهدف من التعدي هوالإستيلاء على ملك الغير وعليه يجب أن ينتقل حيازة العقار المعتدي عليه إلى من قام بفعل الانتزاع، كما لا يشترط أن يقوم الجاني بالفعل المجرّم، إذ يمكن أن يخطّط ويوكّل أمر التنفيذ إلى شخص أخر، يرسله ليقوم مكانه بإنتزاع العقار أوالدّخول المنزل، واحتلاله لفائدته وهذه الحالة تكون أمام فاعل أصلي وشريكه[3].

كما يعتبر كلّ من ساهم مساهمة مباشر أوغير مباشر في تنفيذ الجريمة شريكا له، كذلك كل من قام بفعل التّحريض أوالتّهديد أووعد أوإساءة استغلال السّلطة أوالتّحايل أوالتّدليس، أوأعطى تعليمات لارتكابه، وكلّ من ساعد بكافة الطّرق أوعون الفاعل أوالفاعلين على ارتكاب أفعال تحريضيّة المنفذة لها، مع علمهم بذلك.

ولم يفرق المشرع بين الفاعل الأصلي والشّريك، إلاّ من حيث الظّروف الشّخصيّة لكلّ منها وارتباطها لظّروف التّخفيف والتّشديد وكذلك موانع المسؤوليّة[4].

ولقد اشترط القانون أنّ تنتقل حيازة العقار المتعدي عليه إلى من قام بفعل الانتزاع، ولا يكفي مثلا مجرّد المرور على الأرض أودخول المنزل ثمّ مغادرته، بل يجب لتحقيق الجريمة أن يكون الهدف

---

[1]– رحموني فلة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.09.

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.86.

[3]– الشباسي إبراهيم، مرجع سابق، ص.144.

[4]– رحموني فلة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.09.

من التعدي هوالاستيلاء على ملك الغير، كما يجب أن يكون محل الإنتزاع أوالتعدي واقعا على العقار أرضا، ولا فارق أن تكون الأرض قد أعدّت للزّراعة أوالبناء كمسكن أومصنع...إلخ.

وعليه تستبعد المنقولات بمختلف أنواعها، ولا يختلف الأمر إن كانت ملكيّة العقاريّة المنزوع تابعة للأشخاص الطّبيعيّة أوللأشخاص المعنويّة عامّة كانت أوخاصة، إذ يكفي أن يتمّ الاعتداء على عقار[1].

ب/ أن يكون العقار مملوكا كالغير

يجب أن يكون العقار محلّ الانتزاع مملوك للغير بموجب سند رسمي مشهر، أوفي حيازته حيازة صحيحة ومشروعة وهذا وقت القيام بالفعل المجرّم، هذا الشّرط ما أكّدته المحكمة العليا في قرارها الصّادر بتاريخ 05 نوفمبر 1991[2].

وفي هذا الصّدد نجد أنّ الاجتهاد القضائي لم يستقر حول مفهوم واحد في تقسيم ملك الغير لذا نجد اتّجاهين مختلفين، الاتّجاه الأوّل هوالاتّجاه الّذي يدافع بما جاء في ميثاق قرار المحكمة العليا من خلال نصّ المادة 386 من قانون العقوبات، أمّا الاتّجاه الثّاني فيرى أنّ المشرع لا يقصد بعبارة:«الملكيّة الحقيقية للعقار»، وإنّما يقصد بها أيضا الملكيّة الفعليّة لتشمل الحيازة القانونية، وهوالاتّجاه الرّاجح لأنّه يتلاءم مع ما جاء به القانون المدني الّذي كفل حماية الحيازة حتّى يحافظ على النّظام العام[3].

ثانيا: إقتران الإنتزاع بالخلسة أوالتدليس

يعد إقتران الإنتزاع بالخلسة والتّدليس من العناصر الهامّة لجريمة التّعدي على الملكيّة العقاريّة بالرجوع إلى قانون العقوبات الّذي جاء بهذه الحماية وبإستقراء نصوصه لا نجد تعريفا لكلا من

---

[1] – حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.87.

[2]– أنظر القرار رقم 75919 مؤرخ في 05 نوفمبر 1991، المجلّة القضائيّة، العدد الأول، 1993، ص.214.

[3] – قاسمية ابتسام، وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون عقاري، كليّة الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2013، ص.78.

الخلسة والتدليس[1]، بالرّغم من أنّهما يشكّلان العنصران الجوهريان في تكوين جنحة التعدي على الملكية العقارية[2].

لذلك لجأت المحكمة العليا إلى الاجتهاد في هذه المسألة ليكون اجتهادها لا يتطلّب أن يكون المشتكي مالكا للعقار، بل يكفي فقط الحيازة[3].

أ/ مفهوم الخلسة

الخلسة هي صورة الفعل الّذي يقوم به الجاني بالإستيلاء على مال الغير، بدون علم أورضا صاحب العقار[4]، فالخلسة إذن هي القيام بفعل الإنتزاع خفية أي بعيد عن أنظار المالك دون ودون علمه[5].

وبعبارة أخرى هي انعدام عنصر العلم لدى الغير، فإذا اقترنت الخلسة مع الانتزاع، كان المعني سلب الحيازة من المالك فجأة دون علمه أوموافقته[6].

فالخلسة هي طريقة احتياليّة تؤدّي إلى الانتزاع، بينما الاختلاس هواستيلاء الجاني على الشّيء وتحويله من حيازة مؤقّتة إلى حيازة دائمة بغيّة التّملّك وانتزاع العقار مملوك للغير خلسة وفقا لنصّ المادّة 386 من قانون العقوبات، هوسلب الملكيّة الصّحيحة، أوالحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حقّ[7].

طبقا لما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 57534 المؤرّخ في 08 نوفمبر 1988«إنّ الخلسة أوطرق التّدليس في جريمة إنتزاع عقار مملوك للغير يتحقّق بتوافر عنصرين هما دخول عقار دون

---

(1) – صرادوني رفيقة، ضمانات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.137.

(2)– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.88.

(3) – رحموني فلّة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.12.

(4) – المرجع نفسه، ص.13.

(5) – موسوني عبد الرزاق، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.139 .

(6) – رحموني فلّة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.13.

(7)– المرجع نفسه، ص.13.

علم صاحبه ورضاه ودون أن يكون للدّاخل الحقّ في ذلك، وبالتّالي فإنّ القضاة الّذين أدانوا المتّهم على أساس أنّ المتّهم قد اقتحم المسكن دون علم وإرادة صاحبه أوإلى المستأجر وشغله مع عائلته دون وجه شرعي لم يخالفوا القانون»[1].

ونفهم من خلال حيثيات هذا القرار أنّ عنصر الخلسة أوالغشّ يتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1) دخول العقار دون علم صاحبه، وألاّ يكون لمحتل العقار الحقّ في ذلك.

2) أن يصدر حكم قضائي نهائي بإخلاء الجاني للعقار وأن يتم التنفيذ إختياريا أوجبرا وأن يحرّر محضر التّنفيذ بذلك لابدّ من صدور حكم قضائي بالطّرد من العقار وأنّ القاضي المختص للفصل في دعوى الطّرد هوأصلا القاضي المدين الّذي يفصل في الملكيّة أوتكريس الحيازة في حالة الإعتداء عليها ويضاف له القاضي الأمور المستعجلة الّذي ودون المساس بأصل الحقّ.

ومن هنا نستخلص أنّ الحكم القاضي بالطّرد ينفذ سواء كان نهائيا أوممهور بالنّفاذ المعجّل وهذا ما وجدناه في الميدان[2].

ب/ مفهوم التّدليس

يأخذ مصطلح التّدليس معنيان مختلفان سواء من خلال قواعد التّشريع المدني أوخلال التّشريع الجزائي.

نعني بالتّدليس في النّاحية المدنيّة القيام بالطّرق الإحتياليّة لجلب الطّرف الآخر للتّعاقد معتمدا في ذلك على تعييب إرادته، ممّا يخوّل له القانون إبطال العقد[3].

وهوما جاءت به المادّة 86 من القانون المدني، حيث تنصّ:«يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل الّتي لجأ إليها المتعاقد أوالنائب عنه من الجسامة، بحيث لولاها لم أبرم الطّرف الثّاني العقد».

---

[1] – أنظرالقرار رقم 57534 مؤرخ في 18 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993، ص.192.

[2] – بوطيبة جميلة، رباجي مسعودة، الجرائم الواقعة على الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2011، ص.07.

[3] – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.592.

يتّضح من خلال هذه المادّة أنّ نيّة التّعاقد متوجّهة على البند الّذي تمّ فيه الاحتيال وهذا هوالسّبب الجوهري لنيّة التّعاقد.

ممّا أعطى له القانون أحقيّة إبطال العقد الّذي عهد التّدليس منه، وفقا للمادة 86 من القانون المدني الجزائري[1]، أمّا من النّاحية الجزائية نجد معنى التدليس بعيد كلّ البعد عن مضمون هذه المادّة[2].

فالتدليس يقصد به إعادة شغل العقار بعد إخلائه عنوة من المالك[3]، الّذي تمّ طرد المتعدي منه عن طريق محضر بموجب حكم صادر عن القضاء المدني، يتمّ تبليغه بشكل قانوني، ولكن رغم ذلك يعود إلى العقار وينتزعه من المالك عن طريق الخلسة والتّدليس[4]، لكن هذا لا يكفي لقيام المسؤوليّة الجنائيّة، لأنّ القانون الجنائي لا يتدخّل في معاملات النّاس إلاّ عند الضّرورة، وذلك كلما رأى أنّ أفعال الجاني على درجة من الخطورة والمتمثّلة في أحد الطّرق التّدليسيّة[5].

---

[1] – أنظر المادة 86 من ق.م.ج.، مرجع سابق.

[2] – صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص.138.

[3]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص.88.

[4] –صرادوني رفيقة، مرجع سابق، ص138 .

[5]– رحموني فلّة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.13.

المبحث الثاني

تصنيف بعض أشكال الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العامة

بعدما استعرضنا في المبحث الأول المبادئ المقررة لحماية الملكية الوطنية العامة، سنحاول في هذا المبحث تصنيف الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية العامة، وفقا لما تنص عليه قانون الأملاك الوطنية على أن القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية تستمد من القواعد الجزائية العامة المتعلقة المساس بالأملاك.

وبالتالي فإن الفعل المضر بالأملاك العقارية الوطنية يجب أن تتوفر فيه أركان الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويؤدي الى متابعة مرتكب الفعل ومعاقبته طبقا لهذا القانون، وعليه يكون مرجع معظم الإعتداءات على الملكية الوطنية وهو قانون العقوبات إذا ما توفرت أركانه، وعليه نحاول دراسة بعض هذه الجرائم من خلال تعداد المخالفات والجنح الواقعة على الأملاك الوطنية العامة(المطلب الأول)، والجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية العامة(المطلب الثاني)، معتمدين في تقسيمنا هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تقسيم الجريمة من حيث الخطورة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى.

المطلب الأول

المخالفات والجنح الواقعة على الأملاك الوطنية العامة وعقوباتها

أورد المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات،جرائم الأملاك الوطنية، وتوصف بأنها جنح ومخالفات وعليه إخترنا ثلاث صوَر كلا منهما على سبيل المثال.

وسنتناول تباعا للمخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية العامة وعقوباتها(الفرع الأول) ثم الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية العامة وعقوباتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية العامة

تتمثل أهم المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية العامة في جريمة عرقلة الطريق العام(أولا)، جريمة إتلاف أوتخريب الطرق العمومية(ثانيا)، جريمة تخريب ملك الغير(ثالثا).

أولا: مخالفة عرقلة الطريق العام

لتوضيح هذه الجريمة يتعين علينا تبيان الأركان المكونة لها، وكذا العقوبة المقررة لها.

أ-الأركان المكونة لجريمة عرقلة الطريق العام

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، يستلزم لقيامها ثلاث أركان تتمثل فيمايلي:

1-**الركن الشرعي:** نصت المادة 444 مكرر من قانون العقوبات بنصها على مايلي :" يعاقب بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أويترك فيها دون ضرورة مواد أوأشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أوتنقص من حرية المرور أوتجعل المرور غير مأمون[1]."

2- الركن المادي: يتكون هذا الركن على عنصرين يتمثلان فيمايلي:

-**القيام بالفعل المادي:** ويتمثل ذلك القيام بإحدى الأفعال التي من شأنها عرقلة الطريق العام ذلك بوضع مواد أوأشياء من شانها أن تعيق المرور أوتجعله غير مأمون، وخير ما يمكن أن نستدل به كمثال على ذلك وضع الأحجار أوالأسلاك الشائكة للعجلات المطاطية مثلا وذلك قصد العرقلة، ويغلب مشاهدة هاته الأفعال في حالة التذهر الجماهري، وأحداث الشغب التي

[1]- أنظر المادة 444 مكرر من ق.ع.ج، مرجع سابق .

تعبر عن عدم الرضَا، ويكون الفاعل عادة مجموعة من الشباب ليس فردا واحدا، يستوجب فاعله الرَدع[1].

-**أن يكون محل العرقلة طريقا عاما:** وينصب الفعل المجرم على الطريق العام، لكونها الشريان الذي يصل المناطق والمدن ببعضها البعض، وعرقلتها من شأنها إحداث فوضى ، وإسماع صوت المشاغبين للرأي العام والمسؤولين، ويختلف الطريق العام عن الطريق الخاص ، فالعام هوالطريق الذي يعبر عنه غالبية الناس، ولا يهم أن يكون وطنيا ، أوولائيا أوبلديا ، بل المهم أن يكون عاما أي ليس طريقا خاصا بمالك واحد يستعمله هووحده للمرور إلى الأرض التي يملكها أيضا[2].

3-الركن المعنوي:

تكتمل أركان الجريمة بتحقق القصد الجنائي العام، ولا يلتزم توافر قصدا جنائيا خاصا، فبمجرد القيام بالفعل المادي والمتمثل في وضع أشياء تعرقل الطريق العام، تقوم الجريمة، ولا حاجة للبحث عن نية الجاني وبواعثه[3].

ب- العقوبات المقررة لجريمة عرقلة الطريق العام

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي توصف بالمخالفة عقوبتين إثنتين تتمثل في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

1-عقوبة الحبس: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين وتضاعف العقوبة في حالة العود .

2- عقوبة الغرامة : يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية تقدر ب 8.000 دج إلى 16.000 دج[(4)].

---

(1)- أيوب حميدة، حنيش مرية، مرجع سابق، ص. 69 .

(2)- المرجع نفسه، ص. 70 .

(3)- رحموني فلة، لعرباوي زهرة ، مرجع سابق، ص.39 .

(4)- أنظر المادة 444 مكرر من ق.ع.ج، مرجع سابق.

ثانيا: مخالفة إتلاف أوتخريب الطرق العمومية

تعتبر هذه الجريمة مخالفة تقع على الطريق العام يلزم لقيامها توافر أركان معينة كما يجب تحديد العقوبة المقررة لها.

أ-الأركان المكونة لجريمة إتلاف أوتخريب الطرق العمومية

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، يستلزم لقيامها توافر ثلاث أركان تتمثل فيمايلي :

1-الركن الشرعي : نصت المادة 455 من قانون العقوبات بقولها على مايلي:"يعاقب بغرامة من 6.000 دج إلى 12.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدَة خمسة أيام على الأكثر:

- كل من أتلف أوخرب الطرق العمومية أوإغتصب جزء منها وذلك بأية طريقة كانت.

- كل من أخذ حشائش أوتربة أوأحجار من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك، وكل من أخذ تربة أومواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك".[1]

2-الركن المادي : يتكون هذا الركن من عنصرين:

-**الفعل المادي**: يتمثل في أحد الأفعال التي تفيد التخريب أوالإتلاف أوالأخذ بالإغتصاب ويتمثل التخريب في حفر الطريق أوإجراء أشغال عليها، ويتمثل الإغتصاب في إحتلال جزء من الطريق بإقامة ورشة أوغير ذلك، فبينما يتمثل الأخذ في الإستلاء على أشياء موجودة في الطريق، وتعد جزء منها كالأتربة والأحجار وغيرها[2] .

والمشرع الجزائري استخدم مصطلح التخريب الواقع على الطريق في المواد 406 و408 من قانون العقوبات، فجاء التعبير في نص المادة 406 :" كل من خرب أوهدم عمدا مباني، أوجسورا، أوسدود، أوخزانات أوطرق....".

بينما نجد في المادة 408 مصطلح التخريب يدل على أن:" كل من وضع شيئا في طريق أوممر عمومي..."[3].

---

[1]- أنظر المادة 455، المرجع نفسه .

[2] - رحموني فلة، لعرباوي زهرة ، مرجع سابق، ص.39 .

[3]- أنظر المواد 406، 408 من ق.ع.ج، مرجع سابق .

- أن يكون الفعل واقعا على الطريق العمومي

يلزم أن يقع الفعل على الطرق العمومية، بغض النظر عن مالكها أونوعها، ومن ذلك أن يقع الإعتداء على شبكة الطرقات البَرية وطرق السكَك الحديدية[1].

3- الركن المعنوي : يتطلب لقيام جريمة إتلاف أوتخريب أوإغتصاب الطرق قصدا جنائيا عاما يتحقق بمجرد القيام بأحد الأفعال المجرمة على طريق عمومي، إما أخذ الحشَائش ، أوالأتربة أوالأحجار من الطرق العمومية، فيتطلب لقيام هذه الجريمة عدم وجود ترخيص الذي تمنحه عادة الإدارة المختصة[2]. في حين من أخذ التربة أومواد من الأماكن المملوكة للجماعات فيلزم أن تسمح بها العادات حتى لا تقوم الجريمة، فإن لم تكن هناك عادات تجيز ذلك، وقام الجاني بأخذ التربة أوالمواد قامت الجريمة[3].

ب- العقوبات المقررة لجريمة إتلاف أوتخريب الطرق العمومية

لهذه الجريمة عقوبتين وتتمثلان فيمايلي :

1-عقوبة الحبس: يعاقب مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

2-عقوبة الغرامة: يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية من 6.000 إلى 12.000 دج[4].

ثالثا:مخالفة تخريب ملك الغير

لتوضيح هذه الجريمة يتعين تبيان أركانها وكذا العقوبة المقررة لها.

أ-الأركان المكونة لجريمة تخريب ملك الغير

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يستلزم لقيامها توافر ثلاث أركان تتمثل فيمايلي:

1-الركن الشرعي: نص المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 444/1 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8.000 إلى 16.000 دج، أوبإحدى العقوبتين.

---

(1)-أيوب حميدة، حنيش مرية، مرجع سابق، ص.71 .

(2) - رحموني فلة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.40 .

(3)-أيوب حميدة، حنيش مرية، مرجع سابق، ص.71 .

(4)-أنظر المادة 455، من ق.ع.ج، مرجع سابق .

كل من إقتلع أوخرب أوقشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أوبذورا ناضجة أوخضراء مع علمه أنها مملوكة للغير[1]."

2-الركن المادي: يتكون هذا الركن من العناصر التالية:

-فعل التخريب: لقد سبق تبيان مفهوم مصطلح التخريب والإتلاف إلاَ أنه ينبغي أن نبين دائما بعض الأفعال التي تؤدي ذات المعنى، والتي عادة ما ينص عليها المشرع وتعد أفعال التخريب هنا الإقتلاع والقطع والتقشير والإتلاف... إلخ، وتستهدف هذه الأفعال إلحاق الضرر بنبات سواء كانت شجرة اوحشائش أوبذورا، وبغي الإقتلاع إخراج الشجرة اوالنبتة من جذورها وفصلها عن الأرض[2].

-محل التخريب: يلزم أن يكون محل التخريب أشجار أوحشائش، أوبذورا يلزم أن تكون هذه الأشجار أوالحشائش متصلة بالأرض.

- أن يكون محل التخريب مملوكا للغير

إن قطع الجاني للأشجار أوقلعه لحشائش يملكها، لابد فعلاً مجرما، بل إن الفعل حتى يصبح مجرَما يجب أن يستهدف أملاك الغير.

3- الركن المعنوي

يتطلب لقيام جريمة تخريب ملك الغير أن يتوفر القصد الجنائي ، يتحقق إذا كان الحائز أو المستأجر هومن ألحق الأضرار بالشجرة أوالنباتات التي يملكها صاحب الأرض أوصاحب البستان أوصاحب الحديقة، وعلى كل فإن قيام الجريمة يستلزم أن تقع على إحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في نص المادة 444/1 من قانون العقوبات أي أن تكون واقعة على أملاك الغير[3].

ب- العقوبات المقررة لجريمة تخريب ملك الغير

تتمثل هذه العقوبة في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة

---

(1)- أنظر المادة 444 /1، المرجع نفسه .

(2)- شرايطي حمزة، التعدي على أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010، ص.46 .

(3)- المرجع نفسه، ص.47 .

1-عقوبة الحبس: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- عقوبة الغرامة: يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية من 8.000 دج إلى 16.000 دج. ويعاقب على العود بمضاعفة العقوبة بالحبس لمدة قد تصل إلى 4 أشهر وبغرامة قد تصل إلى 40.000 دج .

الفرع الثاني: الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية العامة

تتمثل أهم الجنح الواقعة على الأملاك الوطنية العامة في جريمة تخريب أوتدنيس أماكن العبادة(أولا)، جريمة المساس بمقابر الشهداء اورفاتهم(ثانيا)، جريمة إستخراج المواد من باطن البحر(ثاثا).

أولا:جنحة تخريب أوتدنيس أماكن العبادة

لتوضيح هذه الجريمة يجب تبيان الأركان المكونة لها وكذا العقوبة المقررة لها

أ-الأركان المكونة لجريمة تخريب أوتدنيس أماكن العبادة

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، يستلزم لقيامها توافر ثلاث أركان تتمثل فيمايلي:

1-الركن الشرعي

أماكن العبادة مقدسة بحكم الدين والقانون، كونها أماكن مخصصة للصفاء الروحي وقد حماها المشرع بحماية خاصة تمثلت في نص المادة 160مكرر3 من قانون العقوبات والتي تنص:"يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أوهدم أوتدنيس الأماكن المعدَة للعبادة[1]."

2- الركن المادي: يتكون هذا الركن على عنصرين أساسين وهما

-فعل التخريب أوالهدم أوالتدنيس: ويكون هذا الفعل بإلقاء مواد متفجرة أوالشروع في ذلك، أما التدنيس يكون بإلقاء القذورات والأوساخ وكذلك إلقاء فضلات الكائنات الحية وغيرها، كما يشمل التدنيس كذلك كتابة عبارات خادشة للحياء العام أوكل فعل أوقول من شأنه المساس بحرمة المكان والتقليل من شأنه.

(1)- أنظر المادة 160 مكرر3 من ق.ع.ج ، مرجع سابق .

- **محل الجريمة:** هومكان العبادة ويتضح من النص مكان العبادة عام وشاملا، فهويشمل جميع أماكن العبادة لكل الديانات منها المصلى، المسجد،الكنيسة،المعبد....إلخ

3-الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة ينبغي أن يكون هناك قصدا جنائيا بحيث هنا في هذه الجريمة لكي تتحقق يجب أن يكون الجاني عاقلا ويتمتع بكامل إرادته حتى يتحقق هنا ركن العمد أي تخريب العمدي لهذه الجريمة، لأن المجنون أوالمعتوه أوالجاهل لا يمكن أن يقوم بإساءة حرمة المكان لكونه لا يتمتع بالإرادة[1].

ب- العقوبات المقررة لجريمة تخريب أوتدنيس أماكن العبادة

تتمثل هذه العقوبة في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة:

1-عقوبة الحبس: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

2- عقوبة الغرامة: يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 100.000 دج[2].

ثانيا: جنحة المساس بمقابر الشهداء أورفاتهم.

لتوضيح هذه الجريمة يتعين علينا تبيان أركانها وكذا العقوبة المقررة لها

أ-الأركان المكونة لجريمة المساس بمقابر الشهداء أورفاتهم

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان:

1-الركن الشرعي: نصت على هذه الجريمة المادة 160 مكرر6 من قانون العقوبات بقولها :" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أوتخريب أوتشويه اوإتلاف أوحرق مقابر الشهداء اورفاتهم[3]."

2- الركن المادي

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الركن المادي لجريمة المساس بمقابر الشهداء تتكون من العناصر التالية:

---

(1) -رحموني فلة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق ، ص.41 .

(2) -أنظر المادة 160 مكرر3 من ق.ع.ج، مرجع سابق .

(3) - المرجع نفسه .

أ-**الفعل المجرم** : وهوتدنيس أوتخريب أوتشويه أوإتلاف أوحرق وكل ما يفيد ذلك .

ب- محل الجريمة: هومقابر الشهداء أورفاتهم.

3- الـركن المعنـوي: يتحقـق القصـد الجنـائي فـي هـذه الجريمـة التـي نصـت عليهـا المـادة 160 مكـرر6 مـن قـانون العقوبـات متـى كـان الجـاني قـد قـام بالمسـاس بمقـابر الشـهداء أورفاتهم عمدا،لأن هذه الجريمة عمدية ويجب التحقق من عناصر العمد فيها[1].

ب- العقوبات المقررة لجريمة المساس بمقابر الشهداء أورفاتهم

اقرَ المشرع الجزائري لهذه الجريمة في عقوبات تتمثل فيمايلي

1-عقوبة الحبس: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات.

2- عقوبـــة الغرامـــة: يعاقـب مرتكـب الجريمـة بغرامـة ماليـة تقـدر ب 20.000 دج إلـى 100.000 دج[2].

ثالثا: جنحة إستخراج المواد من باطن البحر

تعتبـر هـذه الجريمـة مـن الجـرائم الواقعـة علـى البحـر وهـذا وفقـا لقـانون السـاحل رقـم 02-02 المـؤرخ فـي 22 فبرايـر 2002، ولتوضـيحها يتعـين تبيـان الأركـان المكونـة لهـا، وكـذا العقوبة المقررة لها.

أ-الأركان المكونة لجريمة إستخراج المواد من باطن البحر

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان تتمثل فيمايلي:

1-الركن الشرعي

نصت على هذه الجريمة المواد 21 و41 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، في نص المادة 21 على أن :" يمنع إستخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين"25" مترا.

-يمكن أن توسع عن طريق تنظيم المناطق المعنية، في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الأعماق المعنية، أوبخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها.

- تحدد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم."

---

(1) - رحموني فلة، لعرباوي زهرة، مرجع سابق، ص.42 .

(2) - أنظر المادة 160 مكرر6 من ق.ع.ج، مرجع سابق .

كما تنص المادة 41 من نفس القانون على أنه :" يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.أوبإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21(الفقرة الأولى أعلاه).

ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج، أوبإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة 2) أعلاه[1]."

2-الركن المادي: هوإقدام الجاني إلى الغوص في اعماق البحر أوإدخال ألة أووسيلة في أعماق البحر الإقليمي قصد إستخراج مواد مهما كان نوعها صلبة أوسائلة أوحية (نباتية أوحيوانية) إلى العمق المحدد من طرف الأنظمة حسب طبيعة المنطقة البيئية.

3_ الركن المعنوي

يشمل هذا الركن علم الجاني بأن هذه المواد التي يستخرجها متعلقة بباطن البحر الإقليمي وأن القانون يمنع ذلك[2].

ب-العقوبات المقررة لجريمة إستخراج المواد من باطن البحر: أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبتين تتمثلان فيمايلي:

1-عقوبة الحبس: يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة إذا خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 21.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين إذا خالف المرتكب أحكام المادة 21 فقرة ثانية.

2- عقوبة الغرامة: يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 21.

كما يعاقب بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا خالف المرتكب أحكام المادة 21 فقرة ثانية[3].

---

(1)-قانون رقم 02-02 مؤرخ في 15 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، عدد 10 لسنة 2002 .

(2) -بوطيبة جميلة، رباحي مسعودة، مرجع سابق، ص.31 .

(3) - أنظر المادة 41 /2،1 من قانون رقم 02-02، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنية العامة

إن الجناية تعتبر أخطر صورة للجريمة، ولأننا بصدد الحديث عن وسائل الحماية الجزائية للملكية الوطنية العامة، كان لابدعلينا التطرق إلى بعض الجنايات التي تقع على الملكية الوطنية العامة، وعليه إرتئينا تقسيم المطلب حسب أشكال الجنايات التي تمس بالأملاك الوطنية العامة وتتمثل هذه الجنايات في جريمة وضع النار في ملك الغير(الفرع الأول)، جريمة وضع ألات متفجرة في الطريق العام(الفرع الثاني).

الفرع الأول : جناية وضع النار في ملك الغير

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تسبب في إلحاق الضرر لملك الغير وفي الحال. بحيث تكون نتائجها وخيمة، لذلك سنقوم بتبيان هذه الجرائم من خلال ذكر أركانها (أولا) والعقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا : الأركان المكونة لجريمة وضع النار في ملك الغير

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم ، سيستلزم لقيامها توافر ثلاث أركان تتمثل فيمايلي:

أ-الركن الشرعي

نصت على هذه الجريمة المادة 396/4، 5 من قانون العقوبات كمايلي :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع نارا عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له، غابات أوحقول مزروعة، أشجار أومقاطع أشجار أوأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

-محصولات قائمة أوقش أومحصولات موضوعة في أكوام أوفي حزم."[1]

ب- الركن المادي

يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن الكن المادي لجريمة وضع النار في ملك الغير يتكون من العناصر التالية :

(1)- أنظر المادة 396 /4،5 من ق.ع.ج.، مرجع سابق .

1-فعل وضع النار : تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة ويتم فعل وضع النار في حد ذاته على نية مثبتة للجاني والذي من خلاله يتضح بإلحاق الأضرار بالعقار ، وثم إحداث النار بكل وسيلة تؤدي إلى الحريق كإلقاء عود ثقاب أوغيره من المواد القابلة للإشعال.

2-محل الجريمة : بينت المادة 396 /4، 5 الأموال المستهدفة بالحماية على سبيل الحصر وهي الغابات ، الحقول،والأخشاب والمحصولات القائمة الموضوعة في حزم أوأكوام أوالقش، كما بنيت كذلك المقصود بالحقول وهي تلك الأماكن المزروعة كالأشجار أومقاطع الأشجار .

وبمفهوم المخالفة تستثنى الحقول الغير المزروعة اوالجرداء لأن إحداث النار فيها لا يشكل خطرا وتمتد الحماية إلى الأخشاب التي وضعت في أكوام اوعلى هيئة مكعبات بعد قطعها.

3- ان تكون الأموال مملوكة للغير : يلزم أن تكون الأموال محل فعل الحق مملوكة للغير، ويتضح أن الإحراق كان بقصد الإضرار بالغير فيما يملكون وقد جاءت عبارة واضحة " في الأموال الآتية إذا لم تعرف مملوكة للغير". إلاَ انه من جهة اخرى يستوي الأمر لوضع الجاني النار في ملكه إذا إمتدت إلى أملاك الغير[1].

ج- الركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي في وضع النار عمدا وذلك بوضعه في الأموال التي نصت عليها المادة 396/5،4 من قانون العقوبات متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وبقصد إحداث الحريق ، ولا يهم إن كان يقصد بوضع النار إتلاف المحل وإن كان يقصد المزاح أوقصد إشعال النار ثم إطفائه لتلقى تهمة كاذبة على الشخص الآخر، فهذه الظروف مستقلة عن أركان الجريمة[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة وضع النار في ملك الغير

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة في قانون العقوبات عقوبة تتمثل في:

---

(1) -شرايطي حمزة، مرجع سابق، ص. ص. 43-44 .

(2) – أيوب حميدة، حنيش مرية، مرجع سابق، ص. 62 .

أ-**عقوبة الحبس** : يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب فاعلها بسلب الحرية دون غرامة.

إلاَ أنه لهذه الجريمة ظروف تشددها أحيانا وتخفضها أحيانا اخرى.

1-الظروف المخففة : نصت المادة 397 من قانون العقوبات على أنه إن كان وضع النار تم في ملك الجاني فإن العقوبة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات.

2-الظروف المشددة : هذه الجناية ثلاث حالات تشدد فيها العقوبة وهي:

-إذا أدى الحريق إلى موت شخص تكون العقوبة الإعدام طبقا لنص المادة 399/2 من قانون العقوبات .

-إذا أدى الحريق إلى إحداث جرح أوعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد عملا بالمادة 399/2 من قانون العقوبات .

-إذا كان الحريق قد أخلق أضرار بأملاك الدولة أوإحدى الهيئات فتكون العقوبة السجن المؤبد طبقا لنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات .[1]

الفرع الثاني:جناية وضع ألات متفجرة في الطريق العام

سوف نقوم بدراسة جريمة وضع ألات متفجرة في الطريق العام والتي تعد ثاني جريمة توصف بالجناية ويكون ذلك وفقا للأركان المكوَنة لهذه الجريمة (أولا) ، وكذا العقوبة المقررة لها (ثانيا).

أولا : الأركان المكونة للجريمة

تتمثل أركان جريمة وضع ألات متفجرة في الطريق العام في الأركان التالية:

أ-**الركن الشرعي** : نصت على هذه الجريمة المادة 402 من قانون العقوبات :"كل من وضع عمدا ألة متفجرة في طريق عام أوخاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج [2]."

---

(1) – أنظر المواد 396/4،5، 397، 399/1،2، 396 مكرر من ق.ع.ج.، مرجع سابق .

(2) – المرجع نفسه.

ب- الـركن المـادي : يسـتفاد مـن نـص المـادة السـالفة الـذكر أن الكـن المـادي لهـذه الجريمـة يتكون من مجموعة من الأفعال التي تفيد وضع ألات متفجرة في طريق عام أوخاص .

ج- الـركن المعنـوي : إن هـذه الجريمـة تعـد جريمـة عمديـة تتطلـب قصـدا جنائيـا عامَـا حتـى تتحقـق الجريمـة وذلـك عنـد قيـام الجـاني بوضـع مـواد متفجـرة اوألغـام بقصـد القتـل لأن إيداعها يعد شروعا في القتل ويعاقب الجاني بهذه الصفة .

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة وضع ألات متفجرة في الطريق العام

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبتين تتمثل فيمايلي:

أ-**عقوبـة الحـبس** : يعاقـب مرتكـب الجريمـة بالسـجن المؤقـت مـن عشـرة سـنوات إلـى عشـرين سنة .

ب-عقوبةالغرامـــة: يعاقـب مرتكـب الجريمـة بغرامـة ماليـة تقـدر ب1.000.000دج إلـى 2.000.000 دج [1].

(1)- أنظر المادة 402 من ق.ع.ج.، مرجع سابق.

لقد تناول هذا الفصل الثاني من المذكرة وسائل الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العامة الذي من خلاله تطرقنا الى المبادئ المقررة للحماية الجزائية للأملاك الوطنية العامة التي ينتج عنها حماية هذه الأملاك من جميع الإعتداءات التي قد تمسها سواء كان من طرف الأفراد أوالإدارة .

كما تطرقنا إلى تحديد العناصر المكونة لجريمة الإعتداء على الملكية الوطنية العامة والتي نجد منها الأركان العامة التي تتمثل في الشروط اللّازمة لقيام الجريمة بوجه عام. والتي حددها القانون في ثلاث أركان، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ومنها الأركان الخاصة التي تعد الأركان التي تنفرد بها الجريمة وهي مقترنة بعنصرين أساسين تختص بهما جريمة التعدي على الملكية العقارية العامة وهما إنتزاع عقار مملوك للغير، وإقتران هذا الإنتزاع بالخلسة والتدليس.

فبعد معاينة المبادئ والوسائل المقررة لحماية الأملاك الوطنية العامة،توصلنا الى تصنيف جرائم الإعتداء عل المال العام من خلال المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنية العامة كمخالفة عرقلة الطريق العام، مخالفة إتلاف أوتخريب الطرق العمومية، ومخالفة تخريب ملك الغير.

والجنح المتمثلة في جنحة تخريب أوتدنيس أماكن العبادة،جنحة المساس بمقابر الشهداء أورفاتهم، وجنحة إستخراج المواد من باطن البحر.

أما فيما يخص الجنايات فتتمثل أولها في جناية وضع النار في ملك الغير،والثانية في جناية وضع ألات متفجرة في الطريق العام آخرها.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن الأموال العامة كانت ومازالت وستظل محل إهتمام خاص من طرف الدولة، وذلك بالمحافظة عليها وحمايتها. فقد رأينا كيف كانت للحماية الجزائية دورا كبيرا في حماية المال العام من خلال تفعيل بعض العقوبات على كل شخص معتد سواء في قانون العقوبات أوفي القوانين الأخرى.

وعليه فإن التراكم المعرفي في مجال الدومين العام قائم على مجموعة من الدراسات والبحوث المرتبطة بموضوعات هذا المجال وعلى رأسها هذا الموضوع.

وقد توصلنا بعد دراسته الى جملة من النتائج يمكن إستخلاصها في النقاط التالية:

-نظرا لأهمية الملكية العقارية التي تعتبر من أهم الثروات التي يرتكز عليها إقتصاد الدول، ومن أجل حمايتها قام المشرع الجزائري بشأنه شأن باقي التشريعات الوضعية سن ترسانة من القوانين أولها واسماها الدستور كفل حماية خاصة ومتميزة لحق الملكية العقارية، بعده القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ثم القوانين الأخرى.

-إن المشرع في تحديده للمال العام إعتمدعلى معيار التخصيص،سواء كان هذا المال مخصص للجمهور أوالمرفق العام بشرط أن يرمي في صلب هذا المعيار تخصيص المنفعة العامة.

-إن تحديد الممتلكات العامة ومشتملاتها أومكونتها الواردة في قانون الأملاك الوطنية جاء به المشرع على سبيل المثال،مما يسمح للأجهزة المكلفة بإدارة هذه الأملاك إستدراك وإدراج الممتلكات التي لم يذكرها المشّرع.

-أعطى المشَرع أهمية قصوى للأملاك الوطنية العامة من خلال القواعد التي ضبطها لتسيير هذه الأملاك ضمانا لإستغلالها بالوجه الذَي يمكن من توظيفها، وقد لعبت هذه الأملاك دورا مهما في تحريك وتطوير عجلة الإقتصاد الوطني،وضمانا للمحافظة عليها قرر القانون مسؤولية على عاتق كل من الإدارة المخصصة لها والجمهور المستفيد مباشرة من خياراتها.

-سعى المشرع بوضع نظام حماية متكامل يبدأ من السلطات والإجراءات التي كلف بها الإدارة القائمة عليها، والتي تمكنها من معرفة وصيانة هذه الأملاك وتتبعها والإحاطة بحركتهاونظام حماية جزائي يقوم على نظام التجريم والعقوبة وبهذا الخصوص أوجد له نظام قانوني خاص ينتج مراقبة

كل الأملاك مهما كانت قيمتها وذلك بتدعيم هذه المنظومة الإدارية والقانونية لحماية الأملاك العامة بجملة من المبادئ تصب في عدم قابلية المال العام للتصرف وما يتبع هذه القاعدة من أحكام.

-نرى أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية العامة كثيرة لكنها غير كافية لتحقيق الحماية اللاَزمة لهذه الأملاك،والواضح أن الخلل يكمن في ضعف الرقابة الفعلية على المال العام من قبل الجهات والهيئات المختصة،فرغم النظام القانوني المحكم والمسَطر لأجل الأملاك العمومية حتى تؤدي الأهداف المنوطة بها،إلاَ أننا في الواقع كثيرا ما نصطدم بحقائق تثبت العكس فنرى على سبيل المثال التوسعات التي تتم على حساب الأملاك العمومية.

- إضافة إلى ذلك نجد أن أشباه المستثمرين للشواطئ في الفترة الصيفية يفرضون على المواطنين دفع مبالغ مالية مقابل دخول الشواطئ رغم أن القانون يقر بمجانية الدخول.

- بالنسبة للحماية فإنها تعتبر إلى حد ما جامدة حيث أن الإدارة هي التي تملك وسائل إعمال أوجه هذه الحماية والواقع يوضح لنا أن الإدارة لا تقوم بعملها على النحوالمتوقع منها، وهذا يتجلى في سوء إدارة الأملاك العمومية وإهمالها كالإعتداء على الطرق العمومية من خلال عدم إحترام الإصطفاف.

ونختم هذه الدراسة بالتوصيات والمقترحات التي رأيناها ضرورية لتدعيم الحماية الجزائية للأملاك الوطنية، نأمل أن تكون محل عناية وتقدير لتحقيق أكثر قدر من الحماية لهذه الأملاك وتتمثل هذه التوصيات أساسا فيمايلي:

- إن الحماية الأفضل لأملاك الدومين العام،لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها مهما تعدد فيها المشرع، بل إن الحماية الحقيقية تكمن في وعي الجمهور المستعمل لهذه الأملاك العمومية بأهمية الأدوار التي تلعبها في حياتهم ما يحتم كل فرد أن يكون حاميا لها.

- إنشاء مركز علمي يختص بدراسات المال العام لما سيكون له من أهمية بالغة في تحقيق أهداف الدولة.

– نرى ضرورة أن يضع المشرع قانونا خاصا،يحدد بموجبه الحماية القانونية للمال العام بما فيها الحماية الجنائية يحدد بموجبه نصوص عامة تنطوي على حماية المال العام، وكذلك تحديد مفهوم المال العام.

– نرى ضرورة توحيد النصوص القانونية التي تقرر الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات والنصوص المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته لأن الفساد مرتبط دائما بوجود المال العام.

– كما نرى أنه من أجل تسهيل الكشف عن الجرائم الإعتداء على المال العام التي ترتكب في أغلب الأحيان في الخفاء، نقترح أن ينص المشرع على الإعفاء من العقاب وتخفيض لمن يبلغ عنها من الجناة أويعترف بها قبل تحريك الدعوى أومباشرة السلطات المختصة لإجراءات التحقيق وذلك من أجل تسهيل مهمة الكشف عن الجناة.

– كما أنه لابد على المشرع إعطاء للأفراد الحق في رفع دعوى لحماية هذه الأملاك ضد أي إعتداء سواء الصادر من الإدارة اومن الأفراد لأن بذلك يحقق الإيجابية في المجتمع.

– كما نرى أنه من الضروري إستغلال الإعلام الهادف في نوعية الجمهور وتعريفه وتحسيسه بأهمية الأملاك الوطنية سواء كانت العامة اوالخاصة وضرورة المحافظة عليها وحمايتها لأنها تعتبر ملكية الجماعة ومصلحة إجتماعية الكل يساهم في الحفاظ عليها طبقا لما أقره الدستور.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ– الكتب

1- أحمد طلال عبد الحميد، النظام القانوني للأموال الدولة الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

2- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة : دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002 .

3- الدعسوقي محمد إبراهيم علي، حماية الموظف العام جنائيا، دار النهظة العربية، مصر، 2006.

4- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية، الجزء الثامن، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

5- الشباسي إبراهيم، الوجيز في شَرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.

6- بن عبيدة عبد الحفيظ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

7- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص : جرائم الموظفين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004 .

8-_____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2012 .

9- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10- حسين عثمان محمد، محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

11- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12-حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2003.

13- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري : النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2010.

15-علوي عمار، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، طبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري، المركزية واللامركزية، الأموال العامة للموظف العام، المرافق العامة، الضبط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، السلطة التقديرية، التنفيذ المباشر، نزع الملكية للمنفعة العامة،التحكيم الإداري،الحجز الإداري)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18- محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام (وفقا لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي وأراء الفقه وأحكام القضاء،وأثر الخصخصة في ذلك)، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

19- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجنائية للمال العام، دراسة مقارنة، دارهومة للنشرو التوزيع، الجزائر، 2005.

20- يحياوي أعمر، الوجيز في أموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دارهومة، الجزائر، 2001.

21-_____ ، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب_ الرسائل والمذكرات الجامعية

_ أطروحات الدكتوراه والماجستير

1- زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .

2- سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون إداري، المركز الجامعي، تبسة، 2008.

3- صرادوني رفيقة، ضمانات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي القانون، تخصص قانون إجراءات إدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- موسوني عبد الرزاق، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2007.

_ مذكرات الماستر ومذكرات التخَرج

1- أيوب حميدة، حنيش مرية، الحماية الجزائية للأملاك العقارية العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2012.

2- باعيسى خالد، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4- بلحاج فدوى، هلالي مرية، الحماية القانونية للمال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010.

5- بوطيبة جميلة، رباحي مسعودة، الجرائم الواقعة على الملكية العقارية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2011.

6- شرايطي حمزة، التعدي على أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2010.

7- شرفاوي فاطمة الزهراء، حماية الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2011.

8- صحراوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

9- عبد السلام يوسف، حططاش عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004.

10- قاسمية إبتسام، وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2013.

ج- النصوص القانونية

1-الدستور

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في6 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، عدد 14 صادر في 7مارس 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر.، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.، عدد 25 صادر في14 أفريل 2002، ج.ر.، عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

2-النصوص التشريعية والتنظمية

_ القوانين

1- قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.،عدد 49 لسنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج .ر.،عدد 55 لسنة 1995.

2- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر.، عدد 52 لسنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.،عدد 44 لسنة 2008.

3- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.، عدد 10 لسنة 2002.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.، عدد 14 صادر في 8 مارس 2006.

5- قانون رقم 11-10 مؤرخ 22 يوليو 2011 يتضمن قانون البلدية، ج.ر.،عدد 37 صادر في 3 جويلية 2011 .

6- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتضمن قانون الولاية، ج.ر.،عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

- الأوامر

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.،عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 .

2_ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 16 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.،عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

3- أمر رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.،عدد 41 لسنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في يونيو 1966، ج.ر.،عدد 49 صادر في 11 جويلية 1966.

3_ المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفية ذلك، ج.ر.،عدد 60 لسنة 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-303 مؤرخ في 8 ديسمبر 1993، ج.ر.،عدد 82 لسنة 1993 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-455 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج .ر.،عدد 60 لسنة 1991.

4_ القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا رقم 57534 مؤرخ في 18 نوفمبر 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1993.

2- قرار المحكمة العليا رقم 52971 مؤرخ في17 جانفي1989، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1991.

3- قرار المحكمة العليا رقم 75919 مؤرخ في5 نوفمبر1991، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.

5- الموقع الإلكتروني

_ موقع إلكتروني أطلع عليه يوم 28 أفريل 2016 على الساعة 13:41 .

Fille:///C:/ Users /HP/downloades/الركن المادي/htm.

ثانيا: باللغة الفرنسية

_ Les ouvrages :

1-ANDRE dèlaubadère, droit administratif, 17 EME èdition, LGDJ, paris, 2002.

2 – RAHMANI ahmed , les biens publics en droit algerien, les èditions internationales, algèrie, 1996 .

الفهرس

العناوين **الصفحة**

مقدمة.....**01**

الفصل الأوّل: محلّ الحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة.....**06**

المبحث الأوّل: تحديد المقصود بالأملاك الوطنيّة العامّة.....**06**

المطلب الأوّل: تعريف الأملاك الوطنيّة العامّة.....**07**

الفرع الأوّل: التّعريف الفقهي.....**08**

أوّلا: الرّأي الأوّل.....**08**

ثانيا: الرّأي الثّاني.....**10**

ثالثا: الرّأي الثّالث.....**11**

الفرع الثّاني: التّعريف القانوني.....**12**

أوّلا: في الدّستور.....**12**

ثانيا: في القانون المدني **13**

ثالثا: في قانون الأملاك الوطنيّة.....**14**

الفرع الثالث: التعريف القضائي.....**16**

المطلب الثّاني: تمييز الأملاك الوطنيّة العامّة عن الأملاك الوطنيّة الخاصّة.....**17**

الفرع الأوّل: معيار قابليّة التّملك الخاص.....**17**

الفرع الثّاني: المعيار الوظيفي.....**18**

المبحث الثاني :أنواع الأملاك الوطنية العامة و كيفية تكوينها.....**19**

المطلب الأوّل:أنواع الأملاك الوطنية العامة.....**19**

الفرع الأوّل: الأملاك الوطنية الطبيعة.....**20**

أوّلا: الأملاك العامّة البحريّة.....**20**

ثانيا: الأملاك العامّة النّهريّة.....**21**

ثالثا: الأملاك العامّة الجوّية..... **21**

رابعا: الأملاك العامّة البريّة.....**21**

الفرع الثاني: الأملاك الوطنيّة الاصطناعية.....**22**

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنيّة العامة..... **23**

الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكوين الأملاك الوطنية العامة.....**23**

الفرع الثاني:الطرق الإصطناعية لتكوين الأملاك الوطنية العامة.....**25**

أولا:الإصطفاف.....**25**

ثانيا: التصنيف.....**25**

الفرع الثالث: الطرق القانونية لتكوين الأملاك الوطنية العامة.....**26**

أولا:الإقتناء.....**27**

ثانيا: أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.....**27**

ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة.....**27**

رابعا: التأميم.....**28**

خامسا: حق الشفعة.....**28**

ملخص الفصل الأول.....**30**

الفصل الثّاني: وسائل الحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة.....**31**

المبحث الأوّل: المبادئ المقرّرة للحماية الجزائيّة للأملاك الوطنيّة العامّة.....**32**

المطلب الأوّل: حماية الأملاك الوطنيّة العامّة ضدّ تصرّفات الإدارة والأفراد..... **33**

الفرع الأوّل: حماية الأملاك الوطنيّة العامّة ضدّ تصرّفات الإدارة.....**34**

أوّلا: مفهوم الموظّف العام في القانون الإداري.....**34**

ثانيا: مفهوم الموظّف العام في قانون العقوبات.....**35**

الفرع الثّاني: حماية الأملاك الوطنيّة ضدّ تصرّفات الأفراد.....**38**

المطلب الثّاني: العناصر المكوّنة لجريمة التّعدّي على الملكيّة الوطنيّة العامّة.....**39**

الفرع الأوّل: الأركان العامّة لجريمة التّعدّي على الملكيّة الوطنيّة العامّة.....**39**

أوّلا: الرّكن الشّرعي.....**39**

ثانيا: الرّكن المادي.....**40**

ثالثا: الرّكن المعنوي.....**40**

الفرع الثّاني: الأركان الخاصّة لجريمة الاعتداء على الملكيّة الوطنيّة العامّة.....**41**

أوّلا: انتزاع عقار مملوك للغير.....**41**

ثانيا: اقتران الانتزاع بالخلسة أو التّدليس.....**43**

المبحث الثّاني: تصنيف بعض أشكال الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة وعقوباتها..**47**

المطلب الأوّل: المخالفات والجنح الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة.....**48**

الفرع الأوّل: المخالفات الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة..... **48**

أوّلا: مخالفة عرقلة الطّريق العام.....**48**

ثانيا: مخالفة إتلاف أو تخريب الطّرق العموميّة.....**49**

ثالثا: مخالفة تخريب ملك الغير.....**51**

الفرع الثّاني: الجنح الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة.....**53**

أوّلا: جنحة تخريب أو تدنيس أماكن العبادة.....**53**

ثانيا: جنحة المساس بمقابر الشّهداء أو رفاتهم.....**54**

ثالثا: جنحة استخراج المواد من باطن البحر.....**55**

المطلب الثّاني: الجنايات الواقعة على الأملاك الوطنيّة العامّة.....**57**

الفرع الأوّل: جناية وضع النّار في ملك الغير.....**57**

أوّلا: أركان الجريمة.....**57**

ثانيا: العقوبة المقرّرة لها.....**58**

الفرع الثّاني: جناية وضع آلات متفجّرة في الطّرق العموميّة.....**59**

أوّلا: أركان الجريمة.....**59**

ثانيا: العقوبة المقرّرة لها.....**60**

ملخّص الفصل الثّاني.....**61**

خاتمة.....**62**

قائمة المراجع.....**65**

الفهرس.....71

ملخص:

يلعب المال العام دورا مهما في سيادة الدول، لأنه عصب الحياة وأحد أركان ودعائم العملية التنموية، والمال العام هو المال الذي يشمل جميع المنقولات والعقارات المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة التي تكون مخصصة للنفع العام، أومرفق عمومي بالفعل أوبمقتضى القانون. لذا فإنها تتمتع بحماية قانونية تتناسب مع طبيعتها، بل إن المشرع الجزائري قد وضع هذه الحماية في صلب الدستور أيضا وجعله واجبا على الدولة وأفراد الشعب.

الحماية الجنائية للمال العام هي القواعد و الأحكام القانونية التي يضمنها قانون العقوبات والقوانين والأنظمة الأخرى، والتي تجرم كل إعتداء يقع على المال العام ، وتضع ضوابط لحماية هذا المال من تصرفات الإدارة والأفراد.

Résumé :

L’argent public joue un rôle important dans la souveraineté des pays , parce qu’il est la base de vie et l’un des encoignures et les piliers de l’opèration du dèveloppement ; le fonds public concerne tous les biens mobiliers et immobiliers appartenant a l’ètat ou des personnes morales de droit public qui ont ètè affectèes a l’utilitè public ou un etablissement public dèja un place ou en vertu de la loi. Ainsi, ils bènèficient d’une protection juridique par rapport a sa nature ,mais le lègislature algerien a mis cette protection et ègalement au cœur de la constitution et en font le devoir de l’ètat et du peuple .

La protection pènale du fonds public sont les règles et les dècisions juridiques garantis par le code pènale et d’autres lois et règlements ,qui criminalisent toutes d’agrission sur les fonds public, ou est tout a abus ou dommage du fond public est un crime .et protège ces biens contres les fait d’administrations et des individues .